جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

خيار الرؤية في عقد البيع الالكتروني للبضائع

دراسة مقارنة

إعداد

لما جهاد اديب مبروكة

إشراف

د. مؤيد حطاب

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2023

خيار الرؤية في عقد البيع الالكتروني للبضائع

(دراسة مقارنة)

إعداد

لما جهاد اديب مبروكة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/12/28 م، وأجيزت:

د. مؤيد حطاب	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. حسين عيسة	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. نعيم سلامة	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

إلى أطفالِ ونساءِ ورجالِ وشيوخِ غزة إلى أرواحهم النقية

إلى الأسرى والجرحى وإلى شُهدائِنا في فلسطين

إلى من أمرنا الله سبحانه وتعالى بِبرهم وإلى من سَعيت دائماً لِنيل رِضاهم،

وإلى من بَذلا لي الكثير وقدما لي ما لا يمكنني رده فقد كُنتُما خير داعم لي خلال مسيرتي الدراسية إلى أمي وأبي الغاليان.

إلى من كانت أصواتهم بِمثابةِ إِرشاد وحب لا مشروط إخوتي (أديب، سلهام، الاء، أيات)

أهُدي هذه الرسالة

الشكر

"لئن شكرتم لأزيدنكم"

أتقدم بالتقدير والعرفان لمعلمي وأستاذي الفاضل د. مؤيد حطاب، لما قدمه لي من دعم معنوي وعلمي زادني رغبة في البحث فقد كان لإشرافه على هذه الدراسة الفضل الأول بعد الله سبحانه وتعالى في تذليلِ العقبات وإمتناناً له لما قدمه كان لزاماً عليّ أن أشكره وأتمنى له إستمرارية العطاء.

إلى زملائي وزميلاتي الأساتِذة المحامون والمحاميات اللذين لم يبخلوا عليّ بالتشجيع ومد يد العون وأخُص بالذكرِ الأستاذ المحامي عميد مبسلط لكل ما زودني بهِ من مراجع علمية، والأساتذة القضاة والمدرسين لما قدموه لي من توجيه وتصويب.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

خيار الرؤية في عقد البيع الالكتروني للبضائع

(دراسة مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: ماجد أديب مروكة

التوقيع:

التاريخ: ٢٨/ ١٢/ ٢٠٢٣

فهرس المحتويات

الإهداء.....ج

الشكر.....د

الإقرار .....هـ

فهرس المحتويات.....و

الملخص.....ط

المقدمة 1

أهمية الدراسة.....2

إشكالية الدراسة.....3

أهداف الدراسة.....3

منهج الدراسة وحدودها.....3

أسئلة الدراسة.....4

الدراسات السابقة 4

خطة الدراسة.....6

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لخيار الرؤية في عقد البيع.....7

المبحث الأول: مفهوم خيار الرؤية 8

المطلب الاول: مفهوم خيار الرؤية في القانون 8

المطلب الثاني: الرؤية المعتبرة في العقد ومدة ثبوتها 15

الفرع الأول: الرؤية المعتبرة في العقد 15

الفرع الثاني: مدة ثبوت خيار الرؤية 17

المبحث الثاني: خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني 21

المطلب الأول: ماهية العقد الإلكتروني 22

الفرع الأول: مفهوم العقد الإلكتروني 23

الفرع الثاني: التراضي في عقد البيع الالكتروني 25

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمتعاقد في عقد البيع الالكتروني 31

الفرع الأول: مفهوم خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني 31

الفرع الثاني: خيار بالرؤية في عقد البيع الالكتروني 34

الفرع الثالث: موقف قانون حماية المستهلك من خيار الرؤية 36

الفصل الثاني: أحكام خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني 41

المبحث الأول: ثبوت خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني وأثره 42

المطلب الأول: ثبوت خيار الرؤية 42

الفرع الأول: ثبوت خيار الرؤية في عقد البيع الالكتروني 44

الفرع الثاني: صور ثبوت خيار الرؤية 49

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ثبوت خيار الرؤية 52

الفرع الأول: عدم لزوم العقد 53

المبحث الثاني: سقوط خيار الرؤية 56

المطلب الاول: سقوط خيار الرؤية بالفعل الاختياري 57

الفرع الأول: سقوط خيار الرؤية بالفعل الإختياري في العقد التقليدي..... 59

الفرع الثاني: سقوط خيار الرؤية بالفعل الإختياري في عقد البيع الإلكتروني 62

المطلب الثاني: سقوط خيار الرؤية بالفعل الضروري 63

الفرع الأول: سقوط خيار الرؤية بالفعل الضروري في العقد التقليدي..... 64

الفرع الثاني: سقوط خيار الرؤية بالفعل الضروري في العقد الإلكتروني..... 68

الخاتمة 70

النتائج 71

التوصيات..... 72

المصادر والمراجع..... 73

Abstract.....B

خيار الرؤية في عقد البيع الالكتروني للبضائع

دراسة مقارنة

إعداد

لما جهاد اديب مبروكة

إشراف

د. مؤيد حطاب

الملخص

في ظل التطور الحاصل على صعيد التجارة الإلكترونية والبيع من خلال الإنترنت، ظهر ما يسمى في عقد البيع الإلكتروني ويتم إبرام هذا العقد بين المشتري والبائع عبر المواقع الإلكترونية من خلال عرض البائع لمنتجهِ عبر هذه المواقع أو قد يكتفي بعرض مواصفات المنتج، ويلجأ المشتري إلى التعاقد من خلال هذه الصور، ولكن قد يواجه المشتري إشكالية معينة ناتجة عن هذه العلاقة التعاقدية وهي إستلامه لمنتج على صورة مختلفة لما تم عرضه أو لما تم مشاهدته عبر المواقع الإلكترونية، وهذا ما نواجهه في الواقع العملي.

بالرجوع إلى القوانين الخاصة وذات الصلة في التعاقد الإلكتروني مثل قانون المعاملات الإلكتروني نجده أنه لم يتطرق ولم ينظم هذه الحالة، وفي ظل غياب التنظيم القانوني الخاص فلا بد لنا من معالجة هذه المسألة بالرجوع الى القواعد العامة.

نجد أن مجلة الأحكام العدلية رقم 1239 هـ، والقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 قد نظما هذه الحالة ضمن أحكام خيار الرؤية، وهذا الخيار أعطى حماية إضافية للمشتري الذي تعاقد على عين لم يسبق له ان رأها، بإن له الحق أن يتمسك بفسخ العقد أو امضاءه بعد رؤيته للمعقود عليه، في حين أن القانون المدني المصري الجديد لم ينظم أحكام خيار الرؤية بصورة واضحة وإنما تركها للقواعد العامة.

وبناء على ذلك يتم معالجة الإشكالية التي يواجها المشتري في عقد البيع الإلكتروني بأن يتم تطبق أحكام خيار الرؤية على عقد البيع الإلكتروني وإعطاء المشتري في عقد البيع الإلكتروني ذات الحماية بإن يتمسك بخيار الرؤية، ولكن يجب الإشارة إلى أن تمسك المشتري بهذا الخيار ليس مطلقاً وإنما يوجد حالات يسقط فيها الخيار وهذا ما سنتناوله من خلال هذه الدراسة.

وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن المشتري في عقد البيع الإلكتروني له الحق بخيار الرؤية أي أن يتمسك بفسخ العقد أو إمضاءه بعد رؤيته للمعقود عليه رؤية مادية "معتبرة" أي بعد إستلامه للمبيع ولا يكتفى بالرؤية المرئية التي تتم عبر المواقع الإلكترونية وقد بينتُ في إطار هذه الدراسة ما المقصود بالرؤية المعتبرة.

وأستتبعت هذه الدراسة الخروج بجملة من التوصيات وكان أهمها أن يتم تنظيم وإفراد نصوص قانونية خاصة تنظم خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني وذلك من خلال إضافتها إلى قانون حماية المستهلك أو قانون المعاملات الإلكترونية أو القوانين ذات الصلة.

الكلمات مفتاحية: خيار الرؤية، العقد الإلكتروني، المستهلك، المعاملات الإلكترونية.

المقدمة

ينقسم العقد الصحيح النافذ في الفقه الإسلامي وكذلك الأمر في القانون المدني الأردني إلى عقد لازم وعقد غير لازم، ولا يستطيع المتعاقدين في العقد اللازم فسخ العقد بإرادتهم المنفردة، في حين أن الأمر مختلف في العقد غير لازم بحيث يستطيع المتعاقدين أو لإحدهم فسخ العقد بإرادته المنفردة ودون الحاجة إلى قبول الطرف الأخر (دواس، 2004).

ومن الأسباب التي تجعل العقد غير لازم إما لطبيعة العقد مثل عقد الهبة، وعقد الوديعة دون مقابل، أو أن يكون عدم اللزوم ناتج لوجود الخيارات في العقد ومن ضمن هذه الخيارات: خيار الشرط، وخيار التعيين، وخيار العيب، وخيار الرؤية والذي هو موضوع الدراسة (ادم، 2013).

يتم تطبيق خيار الرؤية عندما يتعاقد المشتري على مبيع لم يسبق له أن رأه، ويعود السبب في ذلك إما لكون أن المعقود عليه غير موجود في مجلس العقد أو يصعب رؤيته وقت إبرام العقد، وبالتالي يعطي هذا الخيار الحق للمشتري بأن له الحق بفسخ العقد أو إمضاءه بعد رؤيته للمعقود عليه ولكن ضمن أحكام وضوابط، ويعتبر هذا الخيار صورة من صور الحماية الإضافة التي مُنحت للمشتري والتي يضمن من خلالها رضا المشتري (تغوج، 2020).

أما على صعيد التعاقد الإلكتروني وظهور ما يسمى بعقد البيع الإلكتروني والذي يعتبر من العقود حديثة النشأة، الذي يتم إبرام العقد بين بائع ومشتري عبر المواقع الإلكترونية (الحديد، 2020)، وأن المشتري في عقد البيع الإلكتروني قد لا تتوفر لدية الإمكانية الفنية أو حتى القانونية عندما يتعاقد على مبيع رأه فقط عبر شبكة الإنترنت وقد يكون هذا المبيع واقعياً لا يلبي إحتياجاته كأن يكون مختلفاً عن ما هو رأه عبر شبكة الإنترنت ويجد نفسه أنه تعاقد على مبيع مختلف من المبيع الذي شاهد صورته عبر موقع الإنترنت (فارس و البيك، 2017).

لا بد من توفير حماية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني في هذه الحالة إسوة بالمشتري في عقد البيع التقليدي، لذلك فإن هذا النوع من العقود يتطلب وجود قوانين خاصة تحمى المشتري في عقد البيع الإلكتروني في هذه الحالة كون أنه هو الطرف الضعيف في هذه العملية، ومع غياب القوانين الخاصة الناظمة لخيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني فلا بد لنا من دراسة خيار الرؤية في العقد التقليدي ومدى إمكانية تطبيق ذات القواعد القانونية على عقد البيع الإلكتروني والغاية من ذلك حماية المشتري في عقد البيع الإلكتروني.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة إلى التطرق إلى القواعد القانونية لخيار الرؤية في عقد البيع التقليدي وإلى مدى إمكانية تطبيق هذه القواعد على عقد البيع الإلكتروني في ظل غياب التنظيم القانوني الخاص لخيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني، وتتمثل أهمية هذه الدراسة في محاولة التوصل للأحكام القانونية الناظمة لمسألة خيار الرؤية على عقد البيع الإلكتروني من خلال إستقراء الأحكام القانونية للعقود التقليدية العامة ومدى إنطباقها على حالة عقد البيع الإلكتروني على وجه الخصوص دون التطرق لأحكام العقود الإلكترونية الأخرى لما تمثله عقود البيع من نسبة واسعه من التعاقدات الإلكترونية، كما تهدف الدراسة في مجملها إلى تأطير الأحكام المتعلقة بخيار الرؤية في سبيل التوصل إلى حماية المشتري في عقد البيع الإلكتروني، خاصة أنه في الأغلب يكون الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وذلك من خلال إمكانية تمسك المشتري بخيار الرؤية في عقد البيع الالكتروني الذي يستطيع من خلال هذا الخيار إما إمضاء العقد أو فسخه.

مشكلة الدراسة

تتلخص إشكالية الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل يعتبر رؤية المعقود عليه في عقد البيع الإلكتروني من خلال المواقع الإلكترونية كافياً أم أن للمشتري الحق بتمسكه بخيار الرؤية عند رؤيته للمعقود عليه رؤية مادية.
- هل يستطيع الأطراف في عقد البيع الإلكتروني الإتفاق على أن يتنازل المشتري عن حقه بخيار الرؤية.

أهداف الدراسة

- دراسة القواعد القانونية الناظمة لخيار الرؤية في عقد البيع التقليدي وبيان أحكامه.
- تطبيق القواعد القانونية المنظمة لخيار الرؤية في عقد البيع التقليدي على عقد البيع الإلكتروني والتطرق إلى مفهوم الرؤية المعتبرة في عقد البيع الإلكتروني وكيفية إعمالها.

منهج الدراسة وحدودها

للإجابة على إشكالية الدراسة التي قامت بطرحها الباحثة كان لا بد من إعتماد المنهج المقارن، سيّما أن موضوع هذه الدراسة (خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني للبضائع)، كان لا بد لنا من دراسة أحكام خيار الرؤية من حيث التطرق إلى مفهومه وأحكامه، فلا يمكن الحديث مباشرة عن خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني قبل التطرق إلى الركيزة أو الأساس الذي إنطلق منه وهو خيار الرؤية، ومع حصول التطور الحاصل على صعيد التجارة ظهر ما يسمى بعقد البيع الإلكتروني، والذي لم يكن موجود سابقاً لذا لابد من دراسة مفهوم خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني، وذلك من خلال الرجوع الى القواعد القانونية الناظمة لخيار الرؤية في مجلة الأحكام العدلية لسنة 1239هـ (موطن الباحثة) ومقارنتها مع الأحكام الواردة لخيار الرؤية في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) وكذلك الأمر في القانون المدني المصري الجديد، وفيما يتعلق بالتعاقد الإلكتروني رأت الباحثة إلى ضرورة اللجوء إلى الأحكام الواردة في

القرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة (2017) ومقارنته مع الأحكام الواردة في قانون المعاملات الأردني رقم (15) لسنة (2015) وقانون المعاملات الإلكترونية في القانون المصري لسنة (2001)، واللجوء إلى قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005) ومقارنته بأحكام قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة (2017) وقانون حماية المستهلك المصري رقم (8) لسنة (2018) وذلك من أجل دراسة أحكام خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني.

أسئلة الدراسة

- هل رؤية المعقود عليه عبر الوسائل الإلكترونية كافياً؟ وهل يستطيع المشتري أن يفسخ العقد بعد إستلامه للمبيع متمسكاً بذلك بحقه بخيار الرؤية؟
- متى يستطيع المشتري في عقد البيع الإلكتروني التمسك بخيار الرؤية؟
- هل خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني محدداً بمدة زمنية أم لا؟

الدراسات السابقة

- (تغوج، 2020) **خيار الرؤية في العقد الإلكتروني**، حيث تطرقت الباحثة في هذه الدراسة إلى خيار الرؤية في العقد الإلكتروني وبيان أحكامه في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) والقانون المدني اليمني رقم (14) لسنة (2002) والقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) كأساس للمقارنة، وقد جاءت هذه الدراسة إلى التطرق إلى مفهوم خيار الرؤية في الفقه والقانون وتعريف العقد الإلكتروني وأيضا تناولت مفهوم خيار الرؤية في العقد الإلكتروني ولكنها لم تتوصل في دراستها على سؤالها الأساسي حول الرؤية في عقد البيع الإلكتروني وأعتبرت أن القانون المدني الأردني رقم (40) لسنة (1951) لم يتطرق إلى توضيح مفهوم الرؤية المعتبرة وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن الرؤية المعتبرة في العقد من المسائل المهمة والتي يجب تناولها بشكل مفصل ولذلك فإن دراستنا تختلف عن هذه الدراسة أنها تناولت خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني وذلك من خلال

التطرق إلى مفهوم خيار الرؤية في مجلة الأحكام العدلية رقم 1239هـ (موطن الباحثة) والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) والقانون المدني المصري الجديد كأساس للمقارنة، وتطرقت دراستنا إلى كيفية أعمال خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني ومتى يستطيع المشتري في عقد البيع الإلكتروني أن يتمسك بحقه بخيار الرؤية، وأيضا تناولت هذه الدراسة إلى الفترة الزمنية التي يستطيع المشتري في عقد البيع الإلكتروني التمسك بخيار الرؤية وتوضيح الأثر القانوني المترتب بتمسك المشتري بهذا الخيار.

- (المهداوي، 2010) **إثر خيار الرؤية في حماية المستهلك**، تناولت هذه الدراسة نطاق حماية المستهلك الإلكتروني بواسطة خيار الرؤية، وأقتصرت هذه الدراسة بالبحث في أحكام خيار الرؤية وفقا للمنهج التحليلي لقانون دولة الإمارات دون مقارنته بالتشريعات الأخرى، حيث تطرقت هذه الدراسة إلى مفهوم المستهلك الإلكتروني وخيار الرؤية وحماية المستهلك وفقاً للقانون سالف الذكر، وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة على أنها توسعت في دراسة أحكام خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني بحيث إتبعت الباحثة المنهج المقارن في دراستها، وتوضيح مفهوم الرؤية ومدى إمكانية إعمال القواعد القانونية الناظمة لخيار الرؤية على عقد البيع الإلكتروني.

- (أحمد، ادم واحمد، 2013) **خيار الرؤية في المعاملات الالكترونية**، تناولت هذه الدراسة خيار الرؤية في المعاملات الإلكترونية وأيضا مفهوم خيار الرؤية من الناحية الفقهية والقانونية وكما ناقشت هذه الدراسة أيضا أدله المجيزين لخيار الرؤية وأدلة المانعين لهذا الخيار، كما وتطرقت إلى العقود التي يكون فيها خيار الرؤية ثابت للمشتري، وما يسقط به خيار الرؤية، وتناولت مفهوم العقد الإلكتروني. وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة أنها تطرقت إلى مدى قانونية وجود نص في عقد البيع الإلكتروني والذي مفاده بتنازل المشتري بحقه عن خيار الرؤية ويكون ذلك النص من خلال وجود بند ضمن بنود العقد أو ورد هذا البند على فاتورة الشراء بأن السلعة المباعة لا تبدل أو تسترجع ويعتبر وجود هكذا

بند تنازل ضمني عن حق المشتري بخيار الرؤية، وتناولت دراستنا أيضا إلى مدى إمكانية تطبيق خيار الرؤية في بعض العقود كعقد التوريد الالكتروني، وعقد البيع الجزاف.

- (الغامدي، 2015) **أثر الخيار في حماية المستهلك**، تناولت هذه الدراسة خيار المجلس وأثره في حماية المستهلك وتطرقت هذه الدراسة أيضا الى خيار الشرط، وإنتهت هذه الدراسة إلى مفهوم خيار الرؤية وأحكامه وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة إلى التطرق لخيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني وآلية تطبيق القواعد العامة التي عالجت خيار الرؤية في مجلة الأحكام العدلية رقم 1239هـ والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976) والقانون المدني المصري الجديد وإلى مدى إمكانية تطبيق القواعد الواردة في هذه القوانين على خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني.

خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة بشكل يساعد على حل جميع الإشكاليات المطروحة والوصول إلى الهدف المنشود من هذه الدراسة، بحيث قامت الباحثة بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين؛ الأول تناولت فيه الطبيعة القانونية لخيار الرؤية في عقد البيع، وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين؛ الأول تناولت فيه مفهوم خيار الرؤية، من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ الأول تناولت فيه مفهوم خيار الرؤية في القانون وفي المطلب الثاني تناولت فيه الرؤية المعتبرة في العقد ومدة ثبوتها. أما في الفصل الثاني قد خصصته لمعالجة أحكام خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني من خلال مبحثين؛ تناولت في المبحث الأول ثبوت خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني ضمن مطلبين الأول ثبوت خيار الرؤية والثاني الآثار المترتبة على ثبوت خيار الرؤية، وتناولت في المبحث الثاني سقوط خيار الرؤية من خلال مطلبين؛ الأول سقوط خيار الرؤية بالفعل الإختياري، والثاني تناولت به سقوط خيار الرؤية بالفعل الضروري.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لخيار الرؤية في عقد البيع

الأصل في العقود أنها قائمة على مبدأ الرضا، أي أن يكون العقد المبرم بين البائع والمشتري خالي من أي نقص أو خلل، وأن هناك العديد من العقود قد تُبرم دون رؤية المشتري للمبيع، أو يتم البيع بمجرد بيان أوصاف المبيع، كما هو الحال في العقود التقليدية، وغالباً ما تكون هذه هي الوسيلة المعتمدة والتي يتم فيها إبرام عقد البيع الإلكتروني (تغوج، 2020). ويتم إبرام هذا العقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول بين طرفين العقد من خلال شبكة المعلومات، من خلال الوسائل الإلكترونية السمعية أو البصرية أو أية وسيلة أخرى (المطالقة، 2008).

فإن خيار الرؤية شرع لتعويض الخلل الناتج عن الرضا والحفاظ على مصلحة كل من أطراف العقد، وأن هذا الخيار يعطي للمتعاقد الذي تعاقد على عين لم يراها بالحق بين فسخ العقد أو امضاءه عند رؤيته للمعقود عليه وأن هذا الحق ثابت للمتعاقد دون الحاجة إلى إتفاق مسبق بين أطراف العقد (منصور، 2001).

فإن الغاية أو الحكمة من خيار الرؤية وجدت لحماية المشتري الذي قد يكون مضطراً إلى إبرام العقد على عين غائبة خوفاً من ضياع الصفقة عليه في حال أنه أجل إتمام البيع إلى حين رؤيته للمعقود عليه، وفي ذات الوقت إذا ألزمنا ذلك الشخص بالمعقود عليه على الحالة التي كانت عليها أي من غير ثبوت الخيار له وبعد ذلك وجدها غير محققة لغرضه أو بخلاف ما وصفت له لألحقنا به الضرر، (سلطان، 1987) وكذلك الأمر قد لا يكون أمام المتعاقد الوقت الكافي لمشاورة أهل الخبرة بالمعقود عليه وخاصة إذا كان موضوع العقد بيع عقار، وبتالي يبرم العقد مع بقاء حقه ثابت بخيار الرؤية (سطحي و سلمان، 2015).

وجود خيار الرؤية يحقق التوازن بين أطراف العقد بمعنى أن خيار الرؤية في العقد يجعل العقد غير لازم، وأن عدم اللزوم يعتبر تعويضاً لإختلال الرضا للمتعاقد الذي أبرم العقد دون رؤيته للمعقود عليه (ادم، 2013).

المبحث الأول: مفهوم خيار الرؤية

ينعقد عقد البيع بعد توفر شروطه وأركانه ويلتزم البائع بنقل الملكية إلى المشتري وبالمقابل يلتزم المشتري بأداء ثمن المبيع للبائع، (السنهوري، 2022) إلا أننا قد نجد أن المشتري قد تعاقد على عين لم يراها من قبل، فقد تطرق الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني إلى تناول مفهوم خيار الرؤية وهو إعطاء الحق للمشتري بفسخ العقد أو إمضاءه عند رؤيته المعقود عليه، والسبب في ذلك لمنع الظلم في المعاملات والتحقق من رضا المتعاقدين دون أي نقص، ومنح المتعاقد التروي والفرصة عند إبرامه للعقد، والحد من النزاعات التي تتفرع عن عقد البيع (رباحي و عماري، 2016).

الخيار إصطلاحاً: الخير ضد الشر، وخار الشيء إنتقاه واصطفاه، (الزبيدي، 1972) والخيار إسم من الإختيار وهو طلب خير الأمرين إما فسخ البيع أو إمضائه، وخيرتهُ بين الشيئين: فوضت إليه الخيار، والشيء المختار هو الشيء المنتقى، الفضالة من كل شيء (منظور، 1414هـ).

الرؤية إصطلاحاً: العلم بالمعقود عليه، ويكون هذا العلم بأية حاسة من الحواس سواء كانت الرؤية البصرية أو الحسية أو اللمس أو التذوق أو الشم (ادم، 2013).

المطلب الاول: مفهوم خيار الرؤية في القانون

خيار الرؤية لا يثبت إلا في العقد الصحيح، (حيدر، 2003) ومن شروط صحة العقد هو أن يكون المبيع معلوماً أي أن يكون مسمى موصوفاً أو مشاراً إليه، (باز، 2010) وهذا ما أشارت إليه نص المادة (200) من مجلة الأحكام العدلية "يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي" ويفهم من نص المادة أن يكون المبيع

معلوماً للمشتري فقط أي لا يشترط أن يكون هذا المبيع معلوماً للبائع أي بمعنى لو أن البائع ورث مالاً وقام ببيعه قبل أن يراه يكون حكم البيع صحيح (حيدر، 2003).

يجب أن يكون المحل في عقد البيع معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة ويتم تعين المحل بالإشارة إليه، وقد جاء في نص المادة 202 من مجلة الأحكام العدلية "إذَا كَانَ الْمَبِيعُ حَاضِرًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ تَكْفِي الْإِشَارَةُ إلَى عَيْنِهِ مَثَلًا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بِعْتُك هَذَا الْحِصَانَ وَقَالَ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُهُ وَهُوَ يَرَاهُ صَحَّ الْبَيْعُ". بمجرد ما أشار البائع إلى محل العقد فلا يلزم بعد ذلك أن يقوم البائع بتحديد المبيع أو وصفه أو بيان مقداره، وكذلك الأمر إذا أشار البائع الى محل العقد وحدد له الثمن فالبيع صحيح ولا حاجة لبيان مقداره، بالتالي فإنه يتم الإشارة إلى المبيع إذا كان حاضراً في مجلس العقد، أما إذا كان المبيع معلوماً للمشتري فقد نصت المادة 203 من مجلة الأحكام العدلية" يَكْفِي كَوْنُ الْمَبِيعِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَا حَاجَةَ إلَى وَصْفِهِ وَتَعْرِيفِهِ بِوَجْهٍ آخَرَ" (حيدر، 2003).

أما إذا كان المبيع غائباً عن مجلس العقد؛ فيلزم لرفع الجهالة الفاحشة عن العقد وثبوت صحة العقد هو أن يتم بيان نوع المبيع وجنسه وقدره ووصفه الأساسي وقت إبرام العقد بحسب طبيعة العقد، مثلاً في المال القيمي يجب على البائع أن يحدد محل البيع تحديداً يميزه عن غيره، ويتم تعين المبيع بحسب طبيعته، إذا كان محل العقد قطعة أرض يجب على البائع أن يحدد في عقد البيع مساحة الأرض ورقم الحوض والقطعة وتحديد حدودها ومكانها، ونصت المادة (201) من مجلة الأحكام العدلية" يَصِيرُ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا بِبَيَانِ أَحْوَالِهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مَثَلًا لَوْ بَاعَهُ كَذَا مُدًّا مِنْ الْحِنْطَةِ الْحَمْرَاءِ أَوْ بَاعَهُ أَرْضًا مَعَ بَيَانِ حُدُودِهَا صَارَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا وَصَحَّ الْبَيْعُ"، أما في المال المثلي يعين البائع محل العقد ببيان جنسه ونوعه ومقداره وجودته، فإذا لم يحدد البائع جودة المبيع فيكون عليه أن يسلم مبيعاً متوسط الجودة (التكروري و سويطي، 2016).

وجود الجهالة الفاحشة في العقد تمنع صحته وتكون هذه الجهالة الفاحشة ناشئة إما لجهل في جنس المحل كأن يقول البائع للمشتري بعتك شيئاً مقابل ألف، فمحل العقد هنا مجهول بالتالي إن المشتري لا يعلم جنس المحل ولا نوعه ولا مكانه وفي هذه الحالة يعتبر العقد غير صحيح، (الجبري، 2019) أو كأن يقول بعتك دابة من الدواب دون تحديد جنسها، أو قد تكون هذه الجهالة الفاحشة ناشئة عن التفاوت الفاحش في القيم كأن يقول له بعتك سيارة من سياراتي بمئة دينار وهذا النوع من الجهالة يؤدي إلى الغرر والنزاع، وبالجهالة الفاحشة يتعذر فيها التسليم والتسلم فلا يتحقق بوجودها الهدف المقصود من وراء العقد (الشقراء و العمري، 2017).

وبخلاف ذلك، وجود الجهالة اليسيرة في العقد التي يكون فيها جنس المبيع معلوماً ولا يوجد معها تفاوت فاحش في القيم، (التكروري و سويطي، 2016) فإن هذه الجهالة اليسيرة لا تنافي صحة عقد البيع ويبقى العقد صحيح، وترفع هذه الجهالة بثبوت خيار الرؤية للمشتري (باز، 2010).

نصت المادة (320) من مجلة الأحكام العدلية الى مفهوم خيار الرؤية" مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَمْ يَرَهُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حَتَّى يَرَاهُ فَإِذَا رَآهُ إنْ شَاءَ قَبِلَهُ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ".[1]

وبموجب خيار الرؤية أن الشخص الذي تعاقد على عين غائبة عن مجلس العقد ولم يراها أو أن العين موجودة في مجلس العقد ولكنها مستوره أي بحكم الغائب، فيثبت عندئذ خيار الرؤية للمتعاقد "المشتري" عند رؤيته للمعقود عليه ويكون له الحق في إمضاء العقد أو فسخه (الزرقا، 2012).

وقد جاء في شرح مجلة الاحكام العدلية لنص المادة (320) أن المشتري عند شراؤه مالاً مثلياً أو مالاً قيمياً ولم يراه في مجلس العقد أي غائباً عن مجلس العقد، أو كان المبيع حاضراً في مجلس العقد ولكنه مستورا بحكم الغائب، فإن هذا الشراء صحيح، طالما أن المشتري عرف المبيع بالوصف أو بالإشارة الى

[1] المادة 320 من مجلة الأحكام العدلية.

مكانه الخاص، إلا أن حكم هذا البيع غير لازم لوجود خيار الرؤية ويحق للمشتري عندئذ أن يفسخ العقد عند رؤيته للمبيع (حيدر، 2003).

أما القانون المدني الأردني قد نص في المادة (184) "يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه اذا لم ير المعقود عليه وكان معينا بالتعيين"[1]

نجد أن القانون المدني الأردني قد تبنى موقف مجلة الأحكام العدلية بخصوص خيار الرؤية، (القضاة، 2015) وبموجب هذا الخيار يكون لمن صدر له التصرف على مبيع لم يراه له الحق بفسخ العقد أو إمضاؤه بعد رؤيته للمبيع محل الإلتزام، (عبيدات، 2011) وبالإضافة الى ذلك أن خيار الرؤية ثابت شرعاً وليس شرطاً، ولا ليس بحاجة الى الإتفاق عليه (دواس، 2004).

في حين أن القانون المدني المصري في التقنيين الجديد قد نقل خيار الرؤية عن الفقه الإسلامي ولكن مع وجود بعض الاختلافات والتعديلات وهي كالتالي:

بالرجوع الى نص المادة (419) من القانون المدني المصري:

1. يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه.
2. وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع"[2]. ونستنتج من نص المادة (419) من القانون المدني المصري:

[1] المادة 184 من القانون المدني الأردني 43 لسنة 1976.

[2] المادة 419 من القانون المدني المصري الجديد

أولا: لا يكفي لصحة البيع في القانون المدني المصري أن يكون المبيع معيناً تعيناً كافياً أي معيناً بذاته، بل إضافة الى ذلك يجب أن يشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية، مثال ذلك: إذا أراد المشتري شراء بيت وكان هذا البيت معيناً تعيناً كافياً ولكن قد يكون هذا المشتري لم يسبق له أن رأه أو ليس له علم به، فلا يكفي لصحة البيع عندئذ أن يكون هذا البيت معيناً تعيناً كافياً، بل يجب أيضاً بيان أوصاف المبيع الأساسية التي تميزه عن غيرة، مثل ذكر الموقع، وحدود البيت، ومساحته، وعدد طبقات البيت، وملحقاته، بطريقة تجعل صورة البيت مرسومة في ذهن المشتري، وهذا الوصف يقوم مقام الرؤية (السنهوري، 2022).

ثانيا: قد لا يوصف المبيع كما هو في البند أعلاه، ولكن قد يقر المشتري في عقد البيع أنه عالم بالمبيع، أو قد يكون سبق له رؤيته، ويكون هذا الإقرار حجة عليه، ولا يحق له لاحقاً أن يطعن بإبطال البيع إلا في حالة واحده، إذا اثبت تدليس البائع كأن يكون البائع أطلعهُ على وثائق مكذوبة (رمضان، 2016).

ترى الباحثة وتعليقاً على نص المادة 2/419 إذا أقر المشتري بالعقد أنه عالماً بالمبيع ولكن في الحقيقة لم يكن يعلم به بالوجه الكامل، يكون قد أسقط حقه بيده من التمسك لاحقاً بطلب إبطال العقد، وأرى بذلك ظلم للمشتري خاصة عندما يكون المبيع مغايراً للأوصاف المنصوص عليها في العقد، بالتالي فلا يحق للمشتري أن يطلب إبطال العقد.

وبذلك أراد المشرع المصري التوفيق بين خيار الرؤية في الفقه الإسلامي وبين المبادئ العامة في القانون المدني المصري الجديد، وبحسب نص المادة (419) من القانون المدني المصري فإنه لا يشترط رؤية المبيع بل يكتفي بوجوب بتعيين المبيع تعيناً نافياً للجهالة كما تم ذكره أعلاه، (سرحان، 2005) أي بمعنى أن المشرع المصري نص على أمرين يغني إيهما عن رؤية المبيع وهم الأمرين الذي تم ذكرهم سابقاً (مطلوب، 1976).

وبمفهوم المخالفة لنص المادة (419) من القانون المدني المصري، لا يثبت خيار الرؤية للمشتري إلا في الفرض النادر وهي الحالة التي لا يقر فيها المشتري أنه عالم بالمبيع، وبذات الوقت تكون هذه العين معينه تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة ولكنها لم توصف بالطريقة التي تميزها عن غيرها، وهذه الحالة الوحيدة التي يثبت فيها خيار الرؤية حسب القانون المدني المصري (السنهوري، 2022).

وفرضاً أن المشتري أقدم على شراء المبيع دون رؤيته ودون أن يوصف له بالكامل، بإعتقاده أنه يوفي بالغرض المقصود، وعند رؤيته للمبيع وجده غير كافي للغرض المقصود، (السنهوري، 2022) فإن المشتري في هذه الحالة قد وقع في غلط جوهري في شأن المبيع، وله أن يطلب إبطال العقد وفقاً للقواعد المقررة لنظرية الغلط، وخاصة أن القانون المصري جعل هنا الغلط مفترض أي لا يحتاج الى إثبات من قبل المشتري، بل يكفي أن يدعيه المشتري (مطلوب، 1976).

ترى الباحثة أن القانون المدني الأردني قد تأثر بالقانون المدني المصري حيث نص في المادة 2/419" إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا أذا أثبت التدليس" وبالمقابل ذكر في نص المادة (467) من القانون المدني الأردني" اذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالمبيع علما كافيا فلا يحق له في طلب إبطال العقد لعدم العلم الا اذا اثبت تدليس البائع"[1]

وهنا نجد أن القانون المدني الأردني لم يكن صائباً في صياغته لنص المادة (467) وذلك لورود سببين:

السبب الأول: بالرجوع الى القانون المدني الأردني نجده أنه أخذ بخيار الرؤية ونظم أحكامه ونص في المادة 1/187 أن خيار الرؤية غير قابل للإسقاط، وأنه لم يكن موفقاً في إيراد شرط العلم الوارد في نص المادة (467)، ولا حاجة لهذا الشرط، على خلاف القانون المدني المصري عندما نص على شرط العلم في نص المادة (419) كان محقاً وينسجم هذا الشرط مع القانون، بسبب أن المشرع المصري أراد أن يوفق

[1] المادة 467 من القانون المدني الأردني.

بين خيار الرؤية في الشريعة الإسلامية كما تم ذكره سابقاً، وبين المبادئ العامة التي لا تشترط رؤية المبيع (العبيدي، 2012).

السبب الثاني: أن القانون المدني الأردني وقع في تناقض حول الجزاء المترتب على عدم العلم، فإن تخلف المشتري عن العلم بالمبيع يستطيع المشتري أن بفسخ العقد بحسب أحكام خيار الرؤية وليس طلب إبطال العقد، في حين أن المشرع الأردني أعتبر بحسب نص المادة (467) من القانون المدني الأردني أن العقد الي يعتريه تدليس من قبل البائع يحق للمشتري أن يطلب إبطال العقد أي "عقداً قابلاً للإبطال"، وأن القانون المدني الأردني أستخدم مصطلح تدليس، في حين أنه عبر بذات القانون في المادة (145) عن هذا العيب أنه من عيوب الرضا بمصطلح أخر وهو التغرير والغبن، (العبودي، 2014) وأن القانون لم يعتد بالتدليس إنما بالغبن وأيضاً أن الجزاء الوارد في نص المادة 467 وهو "طلب أبطال العقد" يتناقض مع الجزاء الوارد في نص المادة (145)،[1]وهو الحق بطلب فسخ العقد، (العبيدي، 2012) بالإضافة الى التناقض السابق فإن مراتب إنعقاد العقد في القانون المدني الأردني" العقد الصحيح، العقد الفاسد، العقد الباطل"، أما العقد القابل للإبطال فلم يأخذ به، ولكن يمكن فسخ العقد الصحيح وليس طلب إبطاله إذا كان العقد غير لازم لأحد المتعاقدين، (العبودي، 2014) على خلاف القانون المدني المصري عند تناوله لنص المادة (419)، فهو أخذ بالنظرية الحديثة للبطلان وجعل العقد إما باطلاً بطلاناً مطلقاً وإما قابل للإبطال، وفي الحالة الأولى إذا كانت القاعدة القانونية التي تم الاخلال بها تحمي مصلحة عامة، وفي الحالة الثانية إذا كانت القاعدة القانونية التي تم الإخلال بها تحمي مصلحة خاصة، (دواس، 2004) وأن حكم المادة (419) من القانون المدني المصري، جعلت العقد قابل للإبطال وفق الشروط سالفة الذكر وذلك توافقاً مع أحكام القانون (مطلوب، 1976).

[1] المادة 145 من القانون المدني الأردني" إذا غرر أحد العاقدين بالأخر وتحقق ان العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد.

وهنا ترى الباحثة بناء على الأسباب سالفة الذكر أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في صياغته لنص المادة (467) خاصة أنه نظم أحكام خيار الرؤية وأن هذه المادة تتعارض مع أحكام خيار الرؤية الواردة في القانون المدني الأردني، وكان عليه الإكتفاء بالمادة (466) والتي تتوافق مع أحكام المادة (200) الواردة في مجلة الأحكام العدلية والتي أشارت فقط على أن يكون المبيع معلوماً للمشتري ولم تذكر مسالة إقرار المشتري بالعلم و/ أو أن يذكر المشتري أنه عالم بالمبيع في العقد.

المطلب الثاني: الرؤية المعتبرة في العقد ومدة ثبوتها

إن عقد البيع يرتب التزامات وحقوق متبادلة بين أطرافه" البائع، المشتري"، ومن ضمن الحقوق التي تثبت للمشتري مثلاً حقة في مطابقة المبيع لما تم الإتفاق عليه في العقد، وأيضاً حقه في رؤية المعقود عليه، وحقه في إمضاء العقد أو فسخه بعد رؤيته للمعقود عليه وهذا ما يسمى بخيار الرؤية، ولكن يثُار التساؤل هنا هل حق المشتري بخيار الرؤية ثابت بشكل مطلق أم أن هذا الحق مقيد بفترة زمنية ينتهي معها هذا الخيار (تغوج، 2020).

الفرع الأول: الرؤية المعتبرة في العقد

بالرجوع الى المادة (323) من مجلة الأحكام العدلية قد وضحت ما المقصود بالرؤية،[1] ولا يقصد بها الرؤية الحقيقة التي تتم عبر مشاهدة المشتري للمعقود عليه من خلال الإبصار، إنما المقصود بها هي الرؤية المجازية التي تتم عن طريق الوقوف على خصائص المعقود عليه بأي حاسة من الحواس من قبل المشتري، (زهرة، 2008) بطريقة تمكنه من معرفة المعقود عليه والتعرف على ماهيته وطبيعته، وإن رؤية

[1] نص المادة 323 من مجلة الأحكام العدلية" الْمُرَادُ مِنْ الرُّؤْيَةِ فِي بَحْثِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ هُوَ الْوُقُوفُ عَلَى الْحَالِ وَالْمَحَلِّ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْ الْمَبِيعِ مَثَلًا الْكِرْبَاسُ وَالْقُمَاشُ الَّذِي يَكُونُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ مُتَسَاوِيَيْنِ تَكْفِي رُؤْيَةُ ظَاهِرِهِ وَالْقُمَاشُ الْمَنْقُوشُ وَالْمُدَرَّبُ تَلْزَمُ رُؤْيَةُ نَقْشِهِ وَدُرُوبِهِ وَالشَّاةُ الْمُشْتَرَاةُ لِأَجْلِ التَّنَاسُلِ وَالتَّوَالُدِ يَلْزَمُ رُؤْيَةُ ثَدْيِهَا وَالشَّاةُ الْمَأْخُوذَةُ لِأَجْلِ اللَّحْمِ يَقْتَضِي جَسُّ ظَهْرِهَا وَأَلْيَتِهَا وَالْمَأْكُولَاتُ وَالْمَشْرُوبَاتُ يَلْزَمُ أَنْ يَذُوقَ طَعْمَهَا فَالْمُشْتَرِي إذَا عَرَفَ هَذِهِ الْأُمُوَالَ عَلَى الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَيْسَ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ"

المعقود عليه ومشاهدته بالابصار هي جزء من الرؤية المجازية ولا يغني البصر عن الحواس الأخرى (دزه، 2022).

أما بخصوص الرؤية المعتبرة في القانون المدني الأردني نجده أنه لم ينص في نصوصه القانونية الى مفهوم الرؤية، (تغوج، 2020) إنما تمت الإشارة إلى مفهوم الرؤية في المذكرات الإيضاحية في المادة (184) والمادة (185) من القانون المدني الأردني، حيث أسند مفهوم الرؤية الى المادة (323) من مجلة الأحكام العدلية وهي الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف المقصود الأصلي من المبيع (القضاة، 2015).

والمقصود بالرؤية هي: الوقوف على خصائص المعقود عليه بأي حاسة من الحواس سواء كانت: بالنظر، أو بالتذوق، أو بالشم، أو باللمس.... بما يتناسب طبيعة المعقود عليه، (دزه، 2022) فمثلاً العطور لا تتحقق الرؤية إلا بشم رائحتها حتى لو أن المشتري اشترى العطور بالظلام وشم رائحتها فلا يحق له عند النهار بعد رؤيته لها أي بعد شمها أن يتمسك بخيار الرؤية، وكذلك الأمر بالمأكولات والمشروبات لا تتحقق الرؤية إلا بعد تذوق طعمها، وكذلك من اشترى مسك بمجرد أن راه دون أن يشمه فله الخيار عند شمه له هكذا تقتضي طبيعته، وأيضاً بطاقات المعايدة التي تصدر أصوت عند فتحها لا يثبت خيار الرؤية إلا بعد سماع صوتها، والطبل والمزمار التي يتم شراؤها للجيوش لا تتحقق الرؤية إلا بسماع صوتها وليس بالنظر اليها (دواس، 2004).

ومن اشترى مكيلاً موزوناً من الصبرة ورأى سطحها، عندئذ يسقط خيار الرؤية لأن الأموال التي لا تتفاوت أقسامها لا يشترط رؤية الكل منها إنما الجزء، ومثال على ذلك من اشترى مكيلاً موزوناً من الصبرة ورأى سطحها دون أسفلها، عندئذ يسقط خيار الرؤية وإذا ظهر أن أسفل الصبرة يختلف عن السطح فلا خيار له إنما له أن يتمسك بخيار العيب، (حيدر، 2003) وكذلك أيضاً في الدواب يجب رؤية وجه الدابة والمؤخرة،

فمن اشترى دابة بمجرد رؤيته لوجهها فقط فله الخيار حتى يرى مؤخرها، وأيضاً الثمار الموجودة على الأشجار يجب رؤيتها كلها على خلاف الثمار الموضوعة على الأرض (باز، 2010).

وبعض أنواع القماش التي لا يمكن تمييزها إلا باللمس، فلا تتحقق الرؤية للمشتري إلا بعد لمسه للقماش، وبهذه الطريقة يمكن التعرف على خصائص المعقود عليه وتكون الرؤية صحيحة حتى ولو تمت من الكفيف وهذا ما نصت عليه المادة (331)" الْأَعْمَى يَسْقُطُ خِيَارُهُ بِلَمْسِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعْرَفُ بِاللَّمْسِ وَشَمِّ الْمَشْمُومَاتِ وَذَوْقِ الْمَذُوقَاتِ يَعْنِي أَنَّهُ إذَا لَمَسَ وَشَمَّ وَذَاقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ثُمَّ اشْتَرَاهَا كَانَ شِرَاؤُهُ صَحِيحًا لَازِمًا" ما لم تكن الرؤية "العلم بالمعقود عليه" لا تتحقق إلا بالبصر فيبقى خيار الرؤية ثابت بحقه، فطريقة علم الكفيف بالمعقود عليه في هذه الحالة إما أن توصف له العين المعقود عليها وصفاً كافياً وهذا ما نصت عليه المادة (330) من مجلة الأحكام العدلية" إذَا وُصِفَ شَيْءٌ لِلْأَعْمَى وَعَرَفَ وَصْفَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ لَا يَكُونُ مُخَيَّرًا"، أو للكفيف أن يوكل شخص أخر ثقه ليرى المحل المعقود عليه بدلاً عنه، (مطلوب، 1976) وفي هذه الحالة يسقط عنه خيار الرؤية ولو عاد بصره لأن الساقط لا يعود (باز، 2010).

أما الحالة التي لم يعلم فيها الكفيف بأوصاف المبيع ولم يقم بشم المبيع أو تذوقه ونحوه وقام بشراء المبيع ثم علم بتلك الأوصاف بأن قام بشمها أو لمسها أو تذوقها فيثبت له خيار الرؤية حتى يحصل الكفيف على العلم الكافي بالمبيع، ما لم يصدر منه أي قول أو فعل يدل على رضاه ويجب أن يكون هذا الرضا بعد العلم بالمبيع، أما الرضا الصادر من الكفيف قبل العلم بأوصاف المبيع فلا يعتد به ولا يسقط فيه خيار الرؤية (حيدر، 2003).

الفرع الثاني: مدة ثبوت خيار الرؤية

أن خيار الرؤية يثبت عند رؤية المشتري للمبيع وليس قبلها، (الزرقا، 2012) وأن مدة ثبوت خيار الرؤية للمشتري تختلف في القوانين المقارنة موضوع البحث بحيث أن مجلة الأحكام العدلية أشارت في المادة

320" مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَمْ يَرَهُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حَتَّى يَرَاهُ فَإِذَا رَآهُ إنْ شَاءَ قَبِلَهُ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ".[1]

نجد بناء على نص المادة سالفة الذكر أن خيار الرؤية غير مؤقت بمدة زمنية محددة وإنما يبقى خيار الرؤية ثابت بحق المشتري الى حين وجود ما يسقطه، ذلك لإطلاق المدة في نص المادة" ..كان له الخيار حتى يراه..." فتشمل هنا المدة القليلة والمدة الكثيرة، (سلطان، 1998) بمعنى يبقى خيار الرؤية ثابت الى حين وجود ما يسقطه سواء كان سبب السقوط إختياري أو ضروري وفي حال عدم وجود سبب للسقوط يبقى خيار الرؤية قائماً الى حين مرور الفترة الزمنية المانعة من سماع الدعوى وهي مدة خمسة عشر سنة.[2]

ولكن يرى أصحاب الإجتهاد الحنفي بالنسبة الى وقت خيار الرؤية أنه يتم توقيته بالمدة التي كان يستطيع بها المشتري أن يفسخ العقد بعد رؤيته للمعقود عليه، عدم تسمكه بفسخ العقد في هذه الحالة يُسقط عنه خيار الرؤية، (الزرقا، 2012) بمعنى إذا سقط نظر المشتري على المبيع ولم يتمسك بفسخ العقد فلا يحق له لاحقاً أن يتمسك بفسخ العقد بناء على خيار الرؤية.

وتقترح الباحثة أن تكون الفترة الزمنية التي يستطيع فيها المشتري التمسك بخيار الرؤية خاضعة لسلطة تقدير القاضي، وأن يؤخذ بعين الإعتبار في هذا الموضوع طبائع الأشياء بمعنى أن هناك سلع سريعة التلف وتقضي المصلحة بأن يعطي المشتري فترة زمنية أقل ليتمسك بخيار الرؤية، وبالمقابل هناك سلع غير قابلة للتلف السريع ويمكن أن يُعطى للمشتري في هذا الحالة فترة أطول ليتسمك بخيار الرؤية أي بمعنى تختلف المدة التي يمنحها القاضي للمشتري بالتمسك بخيار الرؤية بحسب طبيعة المحل.

[1] انظر الى المادة 230 من مجلة الاحكام العدلية.

[2] المادة 1660 من مجلة الأحكام العدلية.

في حين أن القانون المدني الأردني أشار إلى حالتين في تحديد مدة خيار الرؤية وهي إما أن يحدد الأطراف أجل محدد لمدة خيار الرؤية أو في حال عدم وجود إتفاق فتبقى المدة مطلقة، وهذا ما نصت عليه المادة (185) من القانون المدني الأردني.[1]

وهنا نجد أن القانون المدني الأردني فرق بمدة خيار الرؤية وأعطى الأطراف حرية في الأتفاق على أجل محدد لخيار الرؤية، وفي حال عدم وجود إتفاق على أجل محدد، تبقى المدة مطلقه أي يبقى الخيار ثابت لصاحبه حتى يوجد ما يسقطه، ولكن في حين إتفق الأطراف على أجل محدد لإنتهاء مدة الخيار، يبقى الخيار قائماً الى حين إنتهاء الأجل المحدد وفي حال إنتهاء الأجل المحدد ينتهي الخيار تبعاً له، لأن الحقوق تنتهي بإنتهاء الأمد المحدد لها، (سلطان، 1987) ويصبح العقد لازماً لا رجعة فيه، (زهرة، 2008) ومثال على ذلك إذا تعاقد البائع والمشتري على بيع سيارة لم يراها المشتري ولكن كانت معنية بالتعيين وأتفق الأطراف أن تتم الرؤية خلال أسبوعين من تاريخ إبرام العقد، فيلتزم المشتري بالإتفاق أي أن يقوم برؤية السيارة خلال فترة أسبوعين من تاريخ إبرام العقد، وبمفهوم المخالفة إذا لم يلتزم المشتري بالأجل المتفق عليه في العقد ولم يرى السيارة في المدة الزمنية المحددة وهي فترة الأسبوعين فإنه يفقد حقه في خيار الرؤية (تغوج، 2020).

ترى الباحثة أن القانون المدني الأردني كما تم توضيحه سابقاً قد أشار الى حالتين لتحديد مدة خيار الرؤية وهي إما أن يحدد الأطراف أجل محدد لمدة خيار الرؤية أو في حال عدم وجود إتفاق تبقى المدة مطلقة، وفي الحالة الأخيرة نكون أمام ذات الحالة التي أخذت بها مجلة الأحكام العدلية وأقترح أن يكون هناك نص قانوني يشير الى تحديد المدة الزمنية لتمسك المشتري بخيار الرؤية ما لم يتفق الأطراف على تحديد أجل محدد أو أن تخضع المدة الزمنية الى سلطة تقدير القاضي.

[1] المادة 185 من القانون المدني الأردني" "يبقى خيار الرؤية حتى تتم الرؤية في الاجل المتفق عليه أو يوجد ما يسقطه".

أما القانون المدني المصري قد رتب البطلان في حال كانت العين محل العقد لم يسبق للمشتري أن رأها، ولم يقر المشتري في العقد أنه عالماً بالمبيع، وأن المعقود عليه لما رأه وجده لم يوفي بالغرض المقصود، فهنا وقع في غلط جوهري وبناء على ذلك له أن يطلب إبطال العقد (السنهوري، 2022).

ولكن القانون المدني المصري جعل المدة التي يستطيع فيها المشتري أن يتسمك بخيار الرؤية خاضعة للمدة القانونية التي يستطيع فيها المشتري أن يتمسك فيها بدعوى طلب إبطال العقد طالما أن تمسك المشتري بخيار الرؤية يرتب إبطال العقد وليس فسخه (مطلوب، 1976).

وبالرجوع الى نص المادة (140) من القانون المدني المصري:

1. يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات.
2. ويبدأ سريان هذه المدة، في حال نقص الأهلية، من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس، من اليوم الذي ينكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو اكراه إذا انقضت خمسة عشرة سنة من وقت تمام العقد".[1]

نجد أن الدكتور السنهوري قد أشار في شرح المادة سالفة الذكر أن المشتري إذا رأى المعقود عليه وسكت فيدل ذلك على رضاءه بالمبيع ولا يحق له أن يطلب إبطال العقد، وبالتالي يسقط حقه بخيار الرؤية، أما إذا رأى المبيع وقد صرح بأن المبيع لا يفي بالغرض الذي تعاقد من أجله فله أن يتمسك بدعوى طلب إبطال العقد، ولكن يجب على المشتري أن يُعلن عدم رضاءه دون تأخير (السنهوري، 2022).

ويخضع دعوى طلب المشتري لإبطال العقد للتقادم المسقط بحيث يسقط حقه في طلب الإبطال بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ العلم أو خمسة عشرة سنة من وقت التعاقد، أيهما أقصر (السنهوري، 2022).

[1] المادة 130 من القانون المدني المصري الجديد.

وتعليقاً على نص المادة المشار إليها أعلاه ترى الباحثة أن القانون المدني المصري أعطى المشتري خيار الرؤية وأن يتمسك بخيار الرؤية في الحالات التي سبق توضيحها وأن تمسكه بخيار الرؤية يؤدي الى حق المشتري بطلب إبطال العقد، ولكن بالرجوع الى رأي الدكتور السنهوري لم يحدد ما المقصود بالمدة الزمنية التي يستطيع فيها المشتري أن يعلن عدم رضائه بالمبيع عندما أشار الى عبارة دون تأخير.

وإنه أخضع طلب المشتري لإبطال العقد لذات القواعد التي تنظم مدة التقادم في العقد القابل للإبطال، وأن الفترة الزمنية المشار إليها في نص المادة (140) حتماً ستلحق الضرر بالبائع خاصة أنها فترة زمنية طويلة، و قد يكون المبيع سعرة مرتفع في فترة التعاقد وأن يكون الطلب في تلك الفترة على المبيع مرتفعاً أي فترة رواج لذلك المبيع وحتماً أن هذه العوامل تؤدي إلى إرتفاع السعر وان الفترة الزمنية المشار إليها والتي يحق للمشتري أن يتمسك بإبطال العقد وهي فترة ثلاث سنوات من تاريخ العلم حتماً ستلحق الضرر بالبائع، وحرمانه من فرصة عرض السلعة لمشتري أخر.

وترى الباحثة أن يكون هناك إقتراح أو إضافة على نص المادة (419) بحيث يضع إستثناء في حال كان طلب إبطال العقد نتيجة تمسك المشتري بخيار الرؤية أن يقدم طلب الإبطال خلال فترة زمنية أقصر تتناسب كل من البائع والمشتري وذلك ليس من العدالة أن يبقى البائع طوال هذه الفترة تحت رحمة المشتري.

المبحث الثاني: خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني

لقد تناولنا في المبحث الأول مفهوم خيار الرؤية من الناحية القانونية ولقد توصلنا الى أن هذا الخيار هو حق ثابت للمشتري عندما يتعاقد على عين لم يراها، فإن للمشتري الحق بفسخ العقد أو إمضاءه عند رؤيته للمعقود عليه، التكروري (التكروري و سويطي، 2016) وللوقوف على مفهوم خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني في هذا المبحث لا بد لنا من التطرق الى مفهوم العقد في القانون ومن ثم الإنتقال الى مفهوم العقد الإلكتروني والتعرف على خصائصه وصولاً إلى خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني.

ويعرف العقد باللغة: وهو الشدة والقوة والأحكام والجمع بين الشيئين (تغوج، 2020).

أما العقد بالقانون قد عرفته مجلة الأحكام العدلية في نص المادة (103) وهو "العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن إرتباط الإيجاب بالقبول".[1]

في حين أن القانون المدني الأردني قد عرف العقد في نص المادة (87) "العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر وتوافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للاخر".[2]

وأن القانون المدني المصري قد عرف العقد في نص المادة (89) "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد".[3]

وبناء على ما سبق فإنه يمكن لنا التوصل الى نتيجة أن العقد عموماً هو إرتباط الإيجاب مع القبول، على إحداث أثر قانوني.

المطلب الأول: ماهية العقد الإلكتروني

أن العقد الإلكتروني هو من العقود الغير مسماة، بمعنى أن المشرع لم ينظمه بأحكام خاصة به، ولم يحدد لها شكلاً معيناً ولم يخصه أيضاً بإسم معين، حتى ولو كان متعارفاً بين الناس بإسم معين، فإنه يخضع للأحكام العامة للعقود، على خلاف العقد المسماة الذي أفرد المشرع له تنظيم قانوني خاص، وحدد له القانون أسماً معيناً وحدد أيضاً له أحكام خاصة به (عجيل، 2010).

[1] نص المادة 103 من مجلة الاحكام العدلية

[2] نص المادة 87 من القانون المدني الاردني

[3] نص المادة 89 من القانون المدني المصري

الفرع الأول: مفهوم العقد الإلكتروني

لا يختلف عقد البيع الإلكتروني عن العقد التقليدي من حيث أركانه العامة، (فيغو، 2016) وقد جاء تعريف العقد الإلكتروني في المادة (1) بقرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (15) لسنة (2017) على أنه" الاتفاق بين شخصين أو أكثر بوسائل أو وسائط إلكترونية"، وبذات القرار وبذات المادة عرف" المعاملات الإلكترونية" التي يتم إبرامها بشكل كلي أو جزئي بوسائل إلكترونية"[1]

في حين أن قانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم (15) لسنة (2015) قد عرف العقد الإلكتروني في المادة (2) "المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية" بمعنى أنه أعتبر العقد الإلكتروني من ضمن المعاملات الإلكترونية بشكل عام (جبريل و أبو الهيجاء، 2018).

أما قانون المعاملات الإلكتروني المصري لسنة (2001) قد عرف العقد الإلكتروني في المادة (2)" الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية، كلياً أو جزئياً".[2]

وترى الباحثة أن القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني وقانون المعاملات المصري لم يأتوا بتعريف جامع للعقد الإلكتروني وأن هذا التعريف ليس كافياً أنه قد عرف العقد بالإتفاق.

ومن الناحية القانونية هناك فرق بين الإتفاق والعقد، فالإتفاق هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، بينما العقد توافق ارادتين أو أكثر على إنشاء الإلتزام أو نقله، وبذلك يكون العقد أخص من الإتفاق، ووفقاً لذلك كل عقد يعد إتفاق، ولكن ليس كل إتفاق يعد عقداً إلا إذا كان هذا الإتفاق ناقل للالتزام أو منشئ له، أما إذا كان هذا الإتفاق ينهي الإلتزام أو يعدله فلا يعتبر عقداً (السنهوري، 2022).

[1] المادة 1 من قرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2017

[2] المادة 2 من قانون المعاملات المصري لسنة 2001.

ترى الباحثة ن قانون المعاملات الإلكترونية الأردنية رقم (15) لسنة (2015) نجده أنه لم يضع تعريف واضح للعقد الإلكتروني وأنه اعتبره من ضمن المعاملات الإلكترونية في حين أن قانون المعاملات الإلكتروني الأردني لسنة (2001) قد عرف العقد الإلكتروني في المادة (2) بأنه" الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية، كلياً أو جزئياً"

أما على المستوى الدولي بالرجوع الى قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية نجده أنه لم يعرف العقد الإلكتروني، وذلك بسبب البعد عن الإشكاليات التي تصاحب التطور في المستقبل، (المطالقة، 2008) ولكنه أشار في المادة 2/أ "رسالة البيانات على أنها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة"[1]ونص أيضاً في ذات المادة فقرة ب " تبادل البيانات الكترونياً وهي عملية نقل البيانات من حاسوب الى أخر باستخدام معايير متفق عليها لتكوين المعلومات" (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية).

ومن خلال هذا التعريف نجد أن قانون اليونسترال حدد الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها إبرام العقود الإلكترونية، وأن هذه الوسائل المشار إليها لم يذكرها على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال والهدف من ذلك إمكانية إضافة تقنيات إتصال حديثة لإبرام العقود الإلكترونية في المستقبل (إبراهيم، 2015).

وذلك يمكن تعريف العقد الإلكتروني بإنه" تلاقي الإيجاب والقبول بين طرفين العقد من خلال شبكة المعلومات، من خلال الوسائل الإلكترونية السمعية أو البصرية أو اية وسيلة أخرى" (المطالقة، 2008، صفحة ص 28).

وترى الباحثة أن معظم التشريعات العربية لم تتطرق الى تعريف واضح للعقد الإلكتروني، بل أنهم وضحوا بعض المفاهيم المتعلقة بالعقد الإلكتروني.

[1] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية سنة 1998

وخلاصة القول: لا يختلف العقد الإلكتروني عن العقد التقليدي فكلاهما عقد رضائي وملزم لجانبين، (عارف و البياتى، 2013) وكذلك الأمر فإن العقد الإلكتروني يخضع لذات الشروط والأركان التي يتطلبها العقد التقليدي ولكن العقد التقليدي يتم فيه الإيجاب والقبول في مجلس العقد ويتم بين شخصين حاضرين وبذات المكان والزمان، على خلاف العقد الإلكتروني الذي يبرم عن بعد، أي يتم تلاقي الإيجاب والقبول عبر وسائل التواصل الإلكترونية من خلال مجلس عقد حكمي" إفتراضي" إي بمعنى أن الأطراف لا يجمعهم مجلس عقد حقيقي، ولذلك فهو ينتمى لطائفة العقود عن بعد، (المساعد، 2018) ويتم تنفيذ العقد الإلكتروني بواسطة وسائل إلكترونية، (القضاة، 2019) أما من ناحية الوفاء بالإلتزام فيتم الدفع بوسائل الدفع الإلكترونية وقد حلت هذه الوسيلة الدفع بواسطة النقود، أما من حيث الإثبات فيتم إثباته عبر التوقيع والمستندات الإلكترونية على خلاف العقد التقليدي الذي يتم فيه الإثبات بواسطة الدعامة الورقية، (التكروري، 2014) ولذلك فإنه يطلق على العقد الإلكتروني بالعقد الإستهلاكي لأنه غالباً ما يتم هذا العقد بين مستهلك أو تاجر أو مهني، وكذلك فإنه يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك (إبراهيم، 2006).

فإن العقد الإلكتروني يختلف عن العقد التقليدي في الوسيلة المستخدمة في إبرام العقد كما تم ذكره سابقا فإن العقود التقليدية تستمد أحكامها من القواعد العامة لنظرية العقد، على خلاف العقود الإلكترونية التي تستمد أحكامها بشكل خاص من قانون المعاملات الإلكترونية والقوانين ذات الصلة بالتجارة الالكترونية، وفي حال عدم وجود تنظيم خاص في هذه القانون عندئذ يتم الرجوع الى القواعد العامة لنظرية العقد (المطالقة، 2008).

الفرع الثاني: التراضي في عقد البيع الالكتروني

يعد الرضا ركناً من أركان العقد إضافة الى ركني المحل والسبب، والواجب توفره عند إبرام العقد سواء كان العقد المبرم تقليدي أو إلكتروني، وأساس هذا الرضا هو "الإيجاب والقبول "ويثبت الرضا بإرتباط الإيجاب

الصادر من أحد المتعاقدين مع القبول الصادر من الطرف الاخر لإحداث أثر قانوني، ويجب أن يكون الرضا خالي من أي عيب من عيوب الرضا (تغوج، 2020).

ولكن يثُار السؤال هنا كيف يتم التحقق من سلامة الرضا في عقد البيع الإلكتروني وكيف يتم التعبير عن الرضا، خاصة أنه يتم التعاقد في هذه الحالة عبر وسائل إلكترونية؟ وهنا لا بد من تناول مفهوم الإيجاب والقبول في عقد البيع الإلكتروني.

الإيجاب هو الإرادة الأولى في إنعقاد العقد، وقد نصت المادة (101) من مجلة الأحكام العدلية" الْإِيجَابُ أَوَّلُ كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إنْشَاءِ التَّصَرُّفِ وَبِهِ يُوجَبُ وَيَثْبُتُ التَّصَرُّفُ".[1]

في حين أن المشرع الأردني قد عرف الإيجاب في المادة (91):

1. الايجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لانشاء العقد واي لفظ صدر اولا فهو ايجاب والثاني قبول.
2. ويكون الايجاب والقبول بصيغة الماضي، كما يكونان بصيغة المضارع او بصيغة الامر اذا اريد بهما الحال".[2]

أما القانون المدني المصري فلم يتطرق الى مفهوم الإيجاب، (سلهب، 2008)، وإنما نص في المادة 1/90 على آلية التعبير عن الإيجاب "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ والكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود"، في حين عرفته محكمة النقض المصرية" العرض الذي يعبر به الشخص الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث إذا إقترن قبول مطابق للعقد إنعقد العقد" (احميد، 2016، صفحة 76).

ويشترط في الإيجاب أن يكون جازماً وكاملاً وأن يحتوي على كافة العناصر الأساسية في العقد وقد يكون موجهاً الى شخص معين أو للكافة، وقد يصدر الإيجاب صراحة أو ضمناً كإتخاذ موقف يدعو الى

[1] المادة 101 من مجلة الاحكام العدلية.

[2] انظر في المواد (91-95) من القانون المدني الأردني.

الإيجاب، أما الدعوى الى التعاقد لا تعتبر إيجاباً حتى ولو كانت هذه الدعوى متضمنة كافة عناصر العقد الأساسية (الهيجاء، 2017).

أما فيما يتعلق في الإيجاب في عقد البيع الإلكتروني ترى الباحثة أن القرار بقانون رقم (15) لسنة (2017) بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني لم يحدد مفهوم واضح للإيجاب الإلكتروني وإنما حدد الية التعبير عن الإيجاب الإلكتروني في نص المادة (10)" التعبير عن الإيجاب والقبول بواسطة رسائل البيانات....".[1]

بينما قانون المعاملات الإلكتروني الأردني رقم (15) لسنة (2015) وقانون المعاملات الإلكتروني المصري لسنة (2001) لم يعرفوا الإيجاب الإلكتروني ولم يحددوا الية معينة للتعبير عن الإيجاب، (تغوج، 2020) وإنما اكتفوا على تعريف رسالة المعلومات وهي التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".[2]

وبالتالي يمكن تعريف الإيجاب الإلكتروني: كل تعبير محدد وواضح وبات وصادر من إرادة جازمه بواسطة وسائل الإتصال الإلكتروني وأن يكون متضمن كافة العناصر الرئيسية والجوهرية للعقد المراد إبرامه، ولا يحتمل هذا التعبير عن أي غموض أو تأويل تحول دون قبول الطرف الأخر (الشرعبي، 2019).

---

[1] نص المادة 10 من قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الإلكترونية "التعبير عن الايجاب والقبول بواسطة رسائل البيانات

يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول عند التعاقد بواسطة رسائل البيانات، ويعتبر ذلك التعبير ملزما، شريطة توفر الآتي:

1. ان يكون الإيجاب والقبول قد صدر من خلال رسالة البيانات عند ارسالها، او إدخالها في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة.

2. ان يكون الإيجاب والقبول قد استلم بواسطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات نظام معلومات اتفق طرفا العقد على استخدامه، او دخل نظام معلومات المرسل إليه.

3. يجوز لطرفي العقد أن يتفقا على ان يكون العقد صحيحا ونافذا إذا تم التعبير عن الإرادة جزئيا من خلال رسالة البيانات.

[2] انظر الى المادة 2 من قانون المعاملات الالكتروني الأردني رقم 15 لسنة 2015. والمادة 2 من قانون المعاملات الالكتروني المصري لسنة 2001

وهنا نلاحظ أن الإيجاب الإلكتروني لا يختلف عن الإيجاب في العقد التقليدي، إلا بالوسيلة المستخدمة، فالإيجاب الإلكتروني يتم بواسطة وسيط إلكتروني، وقد يكون عن طريق البريد الإلكتروني، أو رسالة البيانات وغيرها من الوسائل الكهربائية أو المغناطيسية (سلهب، 2008).

الإيجاب الإلكتروني قد يكون إيجاب خاص أو إيجاب عام، ففي الحالة الأولى يكون الإيجاب موجهاً لأشخاص معينين وأن يتم تحديد جميع تفاصل العقد، كأن يتم إرسال الإيجاب بواسطة البريد الإلكتروني، أما الحالة الثانية يكون الإيجاب موجهاً لجميع مستخدمي صفحات الويب كالعروض والإعلانات الموجهة للكافة (الشرعبي، 2019).

هنا يجب أن نفرق بين إذا كان هذا الإعلان إيجاباً أو دعوى للتفاوض حيث أنه يختلف الأثر القانوني المترتب عن كل منهما بحيث إذا كان الإعلان إيجاباً بمجرد صدور القبول من الطرف الأخر وإرتباطه بالإيجاب فينعقد العقد وينتج أثاره ويرتب التزامات تعاقديه ولا يحق للشخص الذي صدر عنه الإيجاب الرجوع عن إيجابه، في حين إذا أعتبر الإعلان دعوى للتعاقد هو أمر خارج العلاقة التعاقدية فلا يرتب أي أثر قانوني، حتى لو ارتبط به القبول، ويحق للمعلن الرجوع عن إعلانه في أية لحظة (سلهب، 2008).

وترى الباحثة في هذا المقام أنه إذا كانت الألفاظ المستخدمة بالإعلان توضح قصد المعلن بأنها إيجاب، وأن يكون هذا الإعلان يحتوي على كافة العناصر الأساسية للعقد كأن يحدد الثمن والمبيع والكمية فيعتبر ذلك إيجاباً موجه للجمهور، وأما إذا لم يحدد الإعلان العناصر الأساسية في المبيع فلا نكون الا أمام دعوى للتعاقد، وهي المرحلة التي تسبق إبرام العقد ولا ترتب أي أثر قانوني.

لا يكفي الإيجاب لوحده لإتمام العقد فلا بد من إرتباط الإيجاب بالقبول، وأن القبول في عقد البيع الإلكتروني لا يختلف عن القبول في العقد التقليدي (سلهب، 2008).

نصت المادة (102) من مجلة الأحكام العدلية" الْقَبُولُ ثَانِي كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إنْشَاءِ التَّصَرُّفِ وَبِهِ يَتِمُّ الْعَقْدُ".

أما القانون المدني الأردني قد نص في المادة (99):

1. يجب ان يكون القبول مطابقا للايجاب.
2. واذا اقترن القبول بما يزيد في الايجاب او يقيده او يعدل فيه اعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديدا."

في حين أن القانون المدني المصري في نص المادة (96)" إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه، إعتبر رفضا يتضمن إيجاباً جديداً".[1]

ويمكن تعريف القبول: بأنه التعبير الصادر من الشخص الذي وجه إليه الإيجاب عن إرادته لإبرام العقد بناء على الإيجاب الصادر بناء على البيانات التي تم إرسالها، دون إحداث أي تعديل في هذا الإيجاب وأن يكون هذا القبول مطابق للإيجاب، أي بمعنى يجب أن يكون القبول موافقاً للإيجاب في جميع المسائل سواء كانت مسائل جوهرية أو مسائل ثانوية، وأن يكون القبول صراحة، وإذا كان القبول يؤدي الى التعديل في الإيجاب نكون أمام إيجاباً جديداً بحاجه الى قبول جديد، (المطالقة، 2008) وأن يصدر القبول قبل سقوط الإيجاب وإلا يصبح القبول معدوماً (حسن، 2007).

ولكن يثُار السؤال هنا هل يعد السكوت قبولاً في العقود التقليدية؟

للإجابة على السؤال فلا بد لنا من الرجوع الى مجلة الأحكام العدلية في القواعد العامة في نص المادة 67" لا ينسب الى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان"[2]

[1] المادة 96 من القانون المدني المصري الجديد.

[2] مجلة الاحكام العدلية نص المادة 67.

وكذلك الأمر فإن القانون المدني الأردني أشار في نص المادة 2/95" ويعتبر السكوت قبولا بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل او اذا تمخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه".

الأصل أن يتم القبول صراحة إلا ان هناك حالات إستثنائية وهي:

1. إذا كان عرف التجارة يقضي ذلك، وكان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين، مثال على ذلك سكوت المشتري عندما يستلم البضاعة، فيعتبر ذلك قبول ضمني.
2. إذا تمخض عن السكوت منفعة تلحق بالمتعاقد، مثال على ذلك سكوت الموهوب عند الهبة (العبودي، 2014).

ويخضع القبول الإلكتروني للأحكام المنظمة للقبول في العقد التقليدي، وأن القبول الإلكتروني لا يختلف عن القبول في العقد التقليدي سوى أنه يتم بوسائل الكترونية أي عن طريق البريدي الإلكتروني أو عبر شبكة المواقع أو عبر البرامج المخصصة للمحادثة أو الرؤية المباشرة، ولكن الإختلاف أن القبول في العقد الإلكتروني لا يتم الا صراحة، لأنه يصعب معرفة الإرادة الضمنية للمتعاقد عبر الإنترنت (سلهب، 2008).

أي بمعنى لا يمكن إن نتصور إن يتم قبول ضمني، فلا بد من إن يصدر تصرف إيجابي من الشخص الذي يصدر عنه القبول، يبدي برغبته بالقبول الإلكتروني حتى ينعقد العقد (حسن، 2007).

أي بمعنى أنه لو وجه للشخص إيجابا ومحدد فيه جميع العناصر الرئيسة للعقد، لا يعد هناك قبولاً بعدم الرد، وحتى ولو كان الإيجاب يتضمن عبارة "أن عدم الرد يعتبر قبولاً"، يجب أن يكون القبول جازماً ومحددً وواضحاً، وأن يؤكد القابل قبوله من خلال رسالة البيانات وأن يعبر عن رغبته الجادة في التعاقد، ويتم القبول بالضغط على زر الموافقة، أو عن طريق البريد الالكتروني (حسن، 2007).

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمتعاقد في عقد البيع الالكتروني

بعد أن تناولنا في المبحث الأول مفهوم خيار الرؤية في العقد التقليدي ترى الباحثة أن خيار الرؤية هو حماية للمشتري عند تعاقده على عين لم يسبق له أن رآها عند إبرام العقد وإعطائه الحق بفسخ العقد أو إمضاءه بعد رؤيته للمعقود عليه، كما أن هناك قوانين خاصة أفردت حماية بحق المشتري كقانون حماية المستهلك الذي كفل حماية المشتري من أجل حصوله على سلعه مطابقة لما تم الإتفاق عليها وكما أن هذا القانون رتب عقوبات جزائية في حال مخالفتها. وسنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني، والى الحماية القانونية الخاصة الواردة في قانون حماية المستهلك، ومن هم الفئة المستهدفة من هذه الحماية:

الفرع الأول: مفهوم خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني

إن العقد الإلكتروني كباقي العقود التقليدية، فهو لا يختلف عن العقد التقليدي سوى بطريقة إبرامه والتي تتم بإستخدام وسائل إلكترونية، فلا بد أن تتوفر فيه أركان العقد التقليدي: الرضا، المحل، السبب، وأن المحل في عقد البيع الإلكتروني لا يختلف عن المحل في عقد البيع التقليدي، وقد يكون إما الإمتناع عن عمل أو القيام بعمل، أو نقل حق عيني، وأن الشروط الواجب توفرها في المحل في العقد التقليدي لا بد من توفرها في العقد التقليدي (قادري، 2017).

وأن خيار الرؤية في العقد التقليدي هو حق المشتري في فسخ العقد أو امضاءه بعد رؤية المعقود عليه، فإن خيار الرؤية أعطى فرصة للمشتري للإختيار بعد رؤيته للمعقود عليه، وكذلك الأمر أن خيار الرؤية يعمل على إقامة التوازن بين مصالح كل من أطراف العقد (تغوج، 2020).

ولكن ترى الباحثة أن التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية للقوانين المقارنة موضوع البحث لم تتطرق الى وضع تنظيم قانوني خاص في تعيين المحل في عقد البيع الإلكتروني، وحكم بيع العين الغائبة،

وفي حال عدم وجود تنظيم قانوني خاص لمحل عقد البيع الإلكتروني فلا بد لنا من الرجوع الى القواعد العامة التي نظمت محل العقد، وبالرجوع الى القواعد العامة حيث أجازت مجلة الأحكام العدلية بيع العين الغائبة الموصوفة حيث أنها اشترطت بأن يكون المبيع معلوماً للمشتري وهذا ما أشارت إليه المادة (200).[1]

وأيضا القانون المدني الأردني اشترط في نص المادة (466):

1. يشترط ان يكون المبيع معلوما عند المشتري علما نافيا للجهالة الفاحشة.
2. يكون المبيع معلوما عند المشتري ببيان احواله واوصافه المميزة له واذا كان حاضرا فتكفي الاشارة اليه".[2]

أما القانون المدني المصري نص في المادة (419)" 1يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه".[3]

ولكن ترى الباحثة أنه يجب على التشريعات الخاصة بالمعاملات الالكترونية أن تحدد طريقة معينة وأكثر شدة للعلم في المبيع محل عقد البيع الإلكتروني كأن تضيف شروط أخرى إضافة الى الشروط الموجودة في القواعد العامة، كأن تشترط أن يتم وضع وصف كامل بالمنتج وخصائص المنتج، كي يتمكن المشتري في عقد البيع الإلكتروني الوقوف على خصائص المبيع، خاصة أن المشتري عند تعاقده لا تتوفر لدية الإمكانيات الفنية عند إبرام العقد التي تمكنه من الوقوف على خصائص المبيع، وأيضاً أنه لا يستطيع معاينة المبيع معاينة كافية.

وما يهمنا في هذا المقام هو كيفية إعمال خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني خاصة في ظل غياب التنظيم القانوني الخاص به؟

---

[1] المادة 200 من مجلة الاحكام العدلية "يجب ان يكون المبيع معلوما للمشتري".

[2] المادة 466 من القانون المدني الأردني.

[3] المادة 419 من القانون المدني المصري الجديد.

حيث أن البائع في عقد البيع الإلكتروني يستخدم طرق إلكترونية أو الصور الثابتة أو تقنية الفيديو لعرض منتجاته، والأصل أن تكون هذه المنتجات مطابقة للصور المعروضة عبر المواقع الإلكترونية وأن تكون هذه المواقع قادرة على نقل الصور بطريقة مطابقة للمعقود عليه دون أي إختلاف، وفي حال غياب الصور وكان البيع بناء على المواصفات التي تمت الإشارة إليها الأصل أن يكون المعقود عليه مطابقاً للمواصفات المحددة (تغوج، 2020).

ولكن هذا النوع من العرض قد لا يتيح للمشتري سوى رؤية المبيع رؤية مرئية وليست مادية أي من خلال مشاهدة المبيع بالإبصار فقط، (تغوج، 2020) وأن طريقة عرض المنتجات من خلال الصور فإن هذه الطريقة كفيلة بأن يقع المشتري في الغش في التعاقد، بسبب ضعف خبرته بالتعاقد الإلكتروني أو عدم تمكنه من الوقوف على خصائص المبيع الجوهرية (ادم، 2013).

وإن البائع في عقد البيع الإلكتروني مهما صدر منه دقة وأمان في وصف السلعة فلا يستطيع المشتري أن يحكم على هذه السلعة لمجرد عرضها في المتجر الإلكتروني، بل بعد حصوله على هذه السلعة (فيغو، 2016).

ويثار التساؤل هنا هل الرؤية المرئية التي تمت عبر الوسائل الإلكترونية والتي تم التعاقد من خلالها هي رؤية معتبرة وتحقق الغرض الذي شرع من أجله خيار الرؤية، بحيث يسقط حق المشتري بعقد البيع الإلكتروني بالتمسك بخيار الرؤية، أو أن يبقى خيار الرؤية ثابت بحق المشتري الى حين أن تتم رؤية المعقود عليه رؤية مادية؟

بالرجوع الى التشريعات الخاصة التي تنظم المعاملات الإلكتروني مثل قانون المعاملات الإلكترونية نجد أنه لم ينظم أحكام عقد البيع الإلكتروني بطريقة واضحة، بالإضافة الى ذلك أنه لم يتطرق الى تنظيم خيار الرؤية وكيفية تطبيقه على عقد البيع الإلكتروني، وفي حال غياب القواعد القانونية الخاصة بتنظيم خيار

الرؤية في عقد البيع الإلكتروني، عندئذ يتم اللجوء الى القواعد العامة في القانون المدني وتطبيق أحكام خيار الرؤية الواردة فيه على عقد البيع الإلكتروني (تغوج، 2020).

الفرع الثاني: خيار بالرؤية في عقد البيع الالكتروني

خيار الرؤية ثابت للمشتري في عقد البيع الإلكتروني أي يبقى حقه في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤيته للمعقود عليه وذلك بعد إستلامه للمعقود عليه وليس الرؤية المرئية التي تمت عبر المواقع الإلكترونية (فارس و البيك، 2017).

وبالتالي لتحديد ما المقصود بالرؤية؟ لا بد لنا من الرجوع الى القواعد العامة حيث نصت المادة (323) من مجلة الأحكام العدلية ما المقصود بالرؤية وهي الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الأصلي، (حيدر، 2003) وأن الرؤية هنا لا يقصد بها رؤية الشيء أي الإبصار به" أي رؤيته من جميع الإتجاهات" بل الرؤية بالإبصار هي إحدى وسائل الرؤية، وإنما يُقصد بِها الوقوف على خصائص المعقود عليه بأي حاسة من الحواس (زهرة، 2008).

أما القانون المدني الأردني لم يشير الى مفهوم الرؤية في مواده القانونية، (تغوج، 2020) إنما تمت الإشارة الى مفهوم الرؤية في المذكرات الإيضاحية في المادة (184) والمادة (185)، حيث أسند مفهوم الرؤية الى المادة (323) من مجلة الأحكام العدلية وهي الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف المقصود الأصلي من المبيع (القضاة، 2015).

أما المشرع المصري قد أشار في المادة (419):

1. يجب أن يكون المشتري عالما بالبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا اذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه.

2. وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت تدليس البائع".[1]

نجد أن في التقنين المصري الجديد أن خيار الرؤية قد آل الى إن يكون المعقود عليه موصوفاً وصفاً يميزه عن غيره لدى المشتري أو على الأقل أن يقر المشتري بعلمه للمعقود عليه (السنهوري، 2022).

بحيث يكون المشتري عالماً بالأوصاف الأساسية والخواص المادية للمعقود عليه ويتحقق ذلك العلم عن طريق المعاينة وقت إبرام العقد، (مبروك، 2000) ويقصد بالمعاينة إطلاع المشتري على المعقود عليه إطلاعاً يمكنه من معرفة حقيقة المعقود عليه مع مراعاة خصوصية طبيعة المعقود عليه، وتتحقق هذه المعاينة من خلال معاينة المشتري بنفسه (أحمد و خليل، 2013).

ولكن ترى الباحثة أنه غالباً ما يواجه المشتري في عقد البيع الإلكتروني صعوبة في معاينة المعقود عليه بنفسه مقارنة في العقد التقليدي، وأنه فقط يستطيع رؤية المعقود عليه عبر الوسائل الإلكترونية.

ففي هذه الحالة فإنه يقع على عاتق البائع التزام بإعلام المشتري بالصفات الأساسية والجوهرية للمعقود عليه وإذا لم يقم البائع بإخبار المشتري بأوصاف المبيع الأساسية والخصائص المادية للمبيع، (مبروك، 2000) أو إذا قام البائع بعرض المبيع عبر الوسائل الإلكترونية مستخدم الحيل الإلكترونية فهنا يقع المشتري بالغش ويحق للمشتري عندئذ أن يتمسك بإبطال العقد (أحمد و خليل، 2013).

أما إذا أقر المشتري أنه عالماً بالمبيع فهنا يستطع المشتري أن يتمسك ببطلان العقد، إستناداً الى أن البائع قد دُلس به، كأن يكون البائع أوهم المشتري بالمعقود عليه بأن أراه عيناً مختلفة عن العين المبيوعة وهنا يتمسك المشتري بإبطال العقد (السنهوري، 2022).

[1] انظر الى المادة 419 من القانون المدني المصري.

وخلاصة القول أن المشتري في عقد البيع الإلكتروني يثبت له خيار الرؤية بعد إستلامه للمعقود عليه ورؤيته رؤية مادية ويكون له الحق عند رؤية المعقود عليه، الخيار إما فسخ العقد أو إمضائه (فارس و البيك، 2017).

وترى الباحثة أن رؤية المعقود عليه في عقد البيع الإلكتروني عبر المواقع الإلكترونية هي رؤية مرئية أولية ولا تحقق الغرض الذي شرع من أجله خيار الرؤية، بحيث يبقى حق المشتري بخيار الرؤية ثابت الى حين إستلامه للمعقود عليه، أي بعد رؤية المعقود عليه رؤية مادية وبعدها يكون مخيراً بين إمضاء العقد أو فسخه.

الفرع الثالث: موقف قانون حماية المستهلك من خيار الرؤية

بعد أن تناولنا مفهوم العقد الإلكتروني إضافة الى خصائصه سابقة الذكر التي تميزه عن باقي العقود التقليدية فهو يتصف العقد الإلكتروني بإنه عقد إستهلاكي ولذلك لا بد لنا من معرفه أطراف العقد الإستهلاكي (التكروري و سويطي، 2016).

إن أغلب التشريعات تتولى بصورة كبيرة حماية المستهلك، وذلك عن طريق وضع تنظيم خاص للمستهلك وجعله ذات صفة آمره أي أنه من النظام العام، وهذا التنظيم الخاص ينظم ويحمي المستهلك في مجالات مختلفة سواء كانت بالصحة أو بالغش التجاري، وأن يوفر للمستهلك منتجات سليمة ذات مواصفات معينة، وذلك لتحقيق التوازن بين المستهلك والمهني أو المحترف في عقد الاستهلاك، خاصة أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العقد مقارنة بالمهني والواجب حمايته في جميع مراحل العقد والتأكد من سلامه الرضا عند التعاقد (شندي، 2014).

جميع التشريعات تتفق على إعطاء صفة المستهلك على الأشخاص الطبيعيين، أما الأشخاص الإعتباريين أو المهنيين الذين يبرمون عقودهم خارج إطار مهنتهم فهنا إختلفت التشريعات في تحديد ما إذا تم إعتبارهم

مستهلكين أم لا، (شندي، 2014) وهذا ما سنتناوله في تحديد مفهوم المستهلك في التشريع الفلسطيني والمصري والأردني.

عرف المستهلك في المادة (1) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005)" كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة".[1]

بينما في قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة (2017) حيث نص في المادة (2) تعريف المستهلك" الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل اشباعا لحاجاته الشخصية أو لحاجات الأخرين ولا يشمل من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها".[2]

وأن قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة (2018) عرف المستهلك في المادة 1/1" كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم اليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".[3]

ونجد من خلال التعريفات السابقة الذكر أن المشرع الفلسطيني أخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك وأن هذا المفهوم يتسم بالإطلاق ودلالة على ذلك إستخدم لفظ" كل من يشتري.." دون أي تحديد، وبالرجوع الى القاعدة العامة في مجلة الأحكام العدلية في المادة (64)" الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إطْلَاقِهِ إذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً" وبالتالي فان مفهوم المستهلك في قانون حماية المستهلك الفلسطيني يشمل جميع المستهلكين، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وسواء كانوا أيضا مهنين أو غير مهنيين، أو يتصرفوا لأغراض خاصة أو أغراض مهنية (شندي، 2014).

[1] المادة 1 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005.

[2] المادة 2 من قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017.

[3] المادة 1/1 قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة.

ترى الباحثة أن الحماية المقررة في قانون حماية المستهلك تنطبق على جميع المشترين بشكل عام دون أي تقييد سواء كان تاجراً أو مستهلكاً او لأغراض شخصية أو مهنية.

في حين نجد أن التشريع المصري والأردني أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك أي أن يكون الهدف من التعاقد الحصول على سلعة أو خدمة لإشباع حاجات شخصية أو عائلية وليس الهدف منها إعادة بيعها أو لإغراض مهنية، وأن الحماية المقررة بقانون حماية المستهلك مقتصرة على المستهلك كما تم تعريفه سابقاً وبمفهوم المخالفة يستثنى التاجر من الحماية المقررة في قانون حماية المستهلك في كلا القانونين (عطية، 2015).

قد أشارت المادة (1) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني تعريف المزود" الشخص الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع أو تداول أو تصنيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات"[1]

في حين أن قانون حماية المستهلك الأردني قد نص في المادة (2) تعريق المزود" الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطا يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات الى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة.[2]

أما قانون حماية المستهلك المصري إستخدم لفظ المورد وقد عرفه في المادة (1)" كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك، أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها، وذلك بهدف تقديمها الى

[1] المادة 1 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني.

[2] المادة 2 من قانون حماية المستهلك الإردني.

المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها باي طريقة من الطريق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية.[1]

ترى الباحثة أن الحماية القانونية التي منحها المشرع للمشتري بخيار الرؤية بإعطائه الحق بفسخ العقد أو إمضاءه بعد رؤيته للمعقود عليه، فإن قانون حماية المستهلك أعطى حماية جزائية للمستهلك.

فقد نصت في المادة (3) من قرار بقانون رقم (27) لسنة (2018) بتعديل قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة (2015) "دون الإخلال بأي عقوبة أشد لأي نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد بأي طريقة من الطرق في إحدى الأمور الآتية:
1. حقيقة المنتجات أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر خطرة، وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها.[2]

نجد أن قانون حماية المستهلك الفلسطيني قد جرم الفعل الذي قام به المزود والذي كان الهدف منه خداع المستهلك عن طريق إيهامه بأن المعقود عليه يتمتع بجودة محددة، أو إخفاء حقيقة ونوع المبيع، وبالتالي فان قانون حماية المستهلك قد أفرد عقوبة خاصة لهذا الفعل (محمود و التلاحمة، 2009).

وإن قانون حماية المستهلك الأردني رقم 2017/7 قد أشار في المادة 4/ب " يلتزم المزود التأكد من مطابقة السلع أو الخدمات التي يتعامل بها للخصائص المعلن عنها وتحقيق تلك السلع أو الخدمات للنتائج المصرح بها" في حين اشارت المادة (25) من ذات القانون على عقوبة مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك الأردني" ... يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه

[1] المادة 1من قانون حماية المستهلك المصري.

[2] المادة 3 من قرار بقانون رقم 27 لسنة 2018 بتعديل قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2015.

بغرامه لا تقل عن 250 دينار ولا تزيد عن (10000) دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين". [1]

وترى الباحثة في أن الهدف من التطرق الى مفهوم المستهلك كان من أجل تحديد من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم مفهوم المستهلك في القوانين المقارنة موضوع البحث، وبالتالي ينطبق عليهم الحماية الإضافية المقررة بموجب هذا القانون، ونستنتج مما سبق أن قواعد الحماية المقررة في قانون حماية المستهلك الفلسطيني تنطبق على الجميع دون أي إستثناء أو قيود، في حين أن قانون حماية المستهلك الأردني والمصري وضعوا إستثناء بحيث إستثنوا من التعريف الأشخاص الذين يشتروا السلعة أو الخدمة بهدف إعادة بيعها.

[1] نص المادة 4/ب من قانون حماية المستهلك الأردني.

الفصل الثاني

أحكام خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني

سنتناول في هذا الفصل أحكام خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني وأثره على المشتري، فوجود خيار الرؤية في العقد المبرم سواء كان ذلك في عقد البيع التقليدي أو عقد البيع الإلكتروني يجعل العقد غير لازماً ويحق للمشتري أن يتمسك به، (ادم، 2013) وذلك حماية للمشتري الذي لم يسبق له رؤية المبيع أو كما هو الحال في عقود البيع الإلكترونية التي تتم فيها رؤية المبيع عبر شبكات الانترنت.

بمجرد إبرام عقد البيع بين البائع والمشتري تنتقل الملكية إلى المشتري، فوجود خيار الرؤية في عقد البيع لا يؤثر على إبرام العقد ولا على صحته إنما فقط على إتمام حكمه، ويكون للمشتري الذي ثبت له الخيار إستعمال هذا الخيار عند رؤيته للمبيع ولا يحق له أن يتنازل عن هذا الخيار قبل رؤيته للمبيع لأنه هو حق ثابت للمشتري يحق له أن يتمسك بخيار الرؤية وأن يفسخ العقد بعد رؤيته للمعقود عليه (الراوي، 2018).

ولكن لا يؤخذ هذا الخيار بشكل مطلق على كافة العقود إنما هناك عقود محددة يثبت فيها خيار الرؤية ضمن شروط محددة، (باز، 2010) وبالنسبة إلى العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية لا يكون هذا الحق مطلقاً للمشتري والسبب في ذلك هو عدم عرقلة المعاملات التجارية التي تقتضيها السرعة، (الراوي، 2018) ولعل ذلك تناول المشرع الأردني في نص المادة 2/187" ويسقط برؤية المعقود عليه وقبوله صراحة او دلالة كما يسقط بموت صاحبه وبهلاكه كله او بعضه وبتعيبه وتصرف من له الخيار فيه تصرفا لا يحتمل الفسخ او تصرفا بوجب حقاً لغير"[1] أي أن المشرع حدد الحالات التي يسقط فيها خيار الرؤية وأن المشرع الأردني تبنى موقف مجلة الأحكام العدلية فيما يتعلق في حالات سقوط خيار الرؤية، وهذا ما سيتم التطرق اليه ومناقشته في هذا الفصل.

[1] المادة 187 من القانون المدني الأردني.

المبحث الأول: ثبوت خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني وأثره

ثبوت خيار الرؤية للمشتري في العقد يكون سببه راجعاً إلى عدم تمكنه من رؤية المبيع وقت إبرام العقد أو قبل ذلك، ولا يؤثر ذلك على إبرام العقد ويبقى العقد صحيحاً ومنتجاً لأثاره، فإن حق المشتري في خيار الرؤية ثابت حتماً، طالما أن المبيع تم وصفه وصفاً نافياً للجهالة الفاحشة والتي بينا أحكامها في الفصل الأول، (الراوي، 2018) وهذا الحق للمشتري حصراً وليس للبائع ويتمسك المشتري في هذا الحق ضمن شروط وضوابط سنتناولها في هذا المطلب.

المطلب الأول: ثبوت خيار الرؤية

يثبت خيار الرؤية للمشتري الذي يتعاقد على عين لم يراها، (دزه، 2022) ولا يثبت له الخيار إلا بعد رؤيته للمعقود عليه ويكون له الحق بفسخ العقد أو إمضاءه ولا يكون هذا الحق ثابتاً قبل رؤية المشتري للمبيع، (الزرقا، 2012) ويرجع سبب ثبوت خيار الرؤية للمشتري أنه مهما بلغ وصف المعقود عليه من قبل البائع لا يمنع وجود جهالة يسيرة في المعقود عليه، وتُرفع هذه الجهالة بخيار الرؤية، ولا تؤثر على صحة العقد، على خلاف الجهالة الفاحشة التي يكون حكم العقد فيها باطلاً (باز، 2010) .

إن خيار الرؤية هو حق ثابت حكماً للمشتري وليس شرطاً والسبب في ذلك هو عدم العلم الكافي لدى المشتري بالمعقود عليه وقت إبرام العقد، (الراوي، 2018) ولا يكون هذا الخيار للبائع وإن باع شيئاً لم يراه، (الزرقا، 2012) ويكون السبب في ذلك أن البائع أكثر دراية بالمبيع وأكثر تمكناً لرؤيته للمبيع، لأن في العادة يستطيع البائع رؤية المبيع قبل إبرام العقد، ولأن المبيع يكون بيده وأن كان ليس بيده من اليسير أن يراه، وإن لم يقم بذلك يكون قد وقع في غلط غير مغتفر (الراوي، 2018).

ولا يكون خيار الرؤية ثابت للمشتري بشكل مطلق على جميع العقود إنما يثبت فقط في كل عقد يحتمل الفسخ، (حيدر، 2003) ولا يثبت خيار الرؤية في عقد الزواج والخلع إذا عقُد عقد الزواج مقابل مهر قطعة أرض لم تراها الزوجة وقت إبرام الزواج، فلا يحق لها التمسك بخيار الرؤية بعد رؤيتها لقطعة الأرض،

وكذلك الأمر فإن خيار الرؤية لا يثبت بالديون أو في النقود، (دزه، 2022) وكذلك الأمر إذا صالح عن دم العمد مقابل شيء لم يراه فلا يحق له أن يتمسك بخيار الرؤية بعد رؤيته له (مطلوب، 1976).

وبالمقابل يثبت هذا الخيار للمشتري عند تعاقده على مبيع معين بالذات أي أن تكون ذاتيته معروفة، أي بمعنى وجب وصف المعقود عليه وصفاً نافياً للجهالة الفاحشة كأن يتم تحديد جنس ونوع وكمية المعقود عليه، (تغوج، 2020) ويثبت هذا الخيار للمشتري إذا كان محل العقد مال مثلي وليست حاضرة مُعاينة (الزرقا، 2012).

ويتطلب أيضاً لثبوت خيار الرؤية للمشتري أن يكون المعقود عليه غائباً عن مجلس العقد أي أن المشتري لم يرى المعقود عليه، أو أن يكون المعقود عليه حاضراً في مجلس العقد ولكنه مستوراً بحكم الغائب، وفي حال أن المشتري تعاقد على عين قد رأها حين العقد فلا يثبت له خيار الرؤية، وكذلك الحال إذا رأى العين قبل إبرام العقد ووجدها كما رأها فلا يحق له أن يتمسك بخيار الرؤية، أما إذا تغيرت حالتها فله أن يتمسك بالخيار بإعتبارها أصبحت شيئاً جديداً لم يراه بعد، (مطلوب، 1976) وهذا ما أشارت إليه المادة 332 من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت" مَنْ رَأَى شَيْئًا بِقَصْدِ الشِّرَاءِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ مُدَّةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الشَّيْءُ الَّذِي رَآهُ لَا خِيَارَ لَهُ إلَّا أَنَّهُ إذَا وَجَدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ قَدْ تَغَيَّرَ عَنْ الْحَالِ الَّذِي رَآهُ فِيهِ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حِينَئِذٍ" ويفهم من نص المادة المشار إليها أن هناك قيدان يجب الإلتفات إليهم، القيد الأول: أن يكون لدى المشتري عند رؤيته للمبيع نية أي بمعنى قاصداً الشراء، أما إذا لم تتوفر نية الشراء عند المشتري عند رؤيته للمبيع فيثبت خيار الرؤية له، القيد الثاني: أن يكون المشتري عند الشراء عالماً أن هذا المبيع هو ذات المبيع الذي رأه سابقاً، أما إذا إنتفى العلم فيثبت له خيار الرؤية لعدم الرضا (باز، 2010).

وبالرجوع الى شرح مجلة الأحكام العدلية نجدها حددت أنواع العقود التي يستطيع المشتري أن يتمسك بخيار الرؤية وهي أربعة عقود" الشراء، الإستئجار، القسمة ما عدا قسمة المثليات، والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه" (باز، 2010).

أما فيما يتعلق بالبائع فلا يثبت له خيار الرؤية، وإنما يثبت فقط للمشتري وهذا ما أشارت إليه المادة (322) من مجلة الأحكام العدلية" لَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ وَلَوْ كَانَ لَمْ يَرَ الْمَبِيعَ مَثَلًا لَوْ بَاعَ رَجُلٌ مَالًا دَخَلَ فِي مِلْكِهِ بِالْإِرْثِ وَكَانَ لَمْ يَرَهُ انْعَقَدَ الْبَيْعُ بِلَا خِيَارٍ لِلْبَائِعِ"، وأيضاً قد نصت المادة (184) من القانون المدني الأردني " يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترط اذا لم ير المعقود عليه وكان معينا بالتعين" أي بمعني يثبت الخيار للطرف الممتلك بالعقد وهو المشتري، (دواس، 2004) ولكن في حال بيع المقايضة فيكون كل من أطراف عقد البيع "بائعاً ومشترياً" بذات الوقت فيثبت خيار الرؤية للبائع في هذه الحالة (دزه، 2022).

الفرع الأول: ثبوت خيار الرؤية في عقد البيع الالكتروني

فيما يتعلق بخيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني، يكون خيار الرؤية ثابت حتماً في المعاملات الإلكترونية خاصة أن التعاقد في عقد البيع الإلكتروني يتم عن بعد، (دزه، 2022) وإن المشتري لم يرى المبيع إلا رؤية مرئية أي أن المشتري يتعاقد على مبيع معين بالتعين، وذلك عن طريق رؤية المبيع عبر الصور المعروضة في المواقع الإلكترونية، وإن هذه المواقع تعرض صور المبيع بالإضافة إلى ذكر مواصفاته ويكون المعقود عليه غائباً عن مجلس العقد، (تغوج، 2020) خاصة أن المشتري في عقد البيع الإلكتروني لا تتوفر لدية الخبرة الكافية في التعاقد الإلكتروني، (بدر، 2009) بالإضافة إلى عدم توفر الوقت الكافي للتفكير عند إبرامه للعقد، وذلك بسبب أن البائعين في عقد البيع الإلكتروني يمارسون ضغط إعلاني كبير ضد المشترين، وأن المشترين لا يتاح لهم معاينة المبيع (فارس و البيك، 2017).

لا يوجد قواعد خاصة تنظم ثبوت خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني، وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية في المادة (200)" يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي" أجازت بيع العين الغائبة شريطة أن يكون المعقود عليه معلوماً للمشتري علماً يرفع الجهالة الفاحشة، (حيدر، 2003) وبالرجوع إلى القانون المدني الأردني نجد أنه نص في المادة 1/466" يشترط ان يكون المبيع معلوما عند المشتري علما نافيا

للجهالة الفاحشة"،[1] أما القانون المدني المصري نص في المادة (419)" يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بيانا يمكن من تعرفه"[2] إن التشريعات القانونية سالفة الذكر أجازت بيع العين الغائبة وهذا ما ينطبق على عقد البيع الإلكتروني، (تغوج، 2020) أما فيما يتعلق بالخدمات فلا ينطبق عليها خيار الرؤية لأنه يشترط أن يكون موضوع العقد أشياء مادية ملموسة كالمنتجات والسلع (شندي، 2014).

إن خيار الرؤية يطبق على أنواع محددة من العقود وهي "الشراء، الاستئجار، القسمة ما عدا قسمة المثليات، والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه" (باز، 2010)، وبناء على ذلك ترى الباحثة إلى إمكانية تطبيق خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني وهو موضوع الدراسة.

فيبقى خيار الرؤية ثابت بحق المشتري إلى حين وجود ما يسقطه أو إنتهاء الأجل المتفق عليه، (دواس، 2004) وتختلف مدة ثبوت خيار الرؤية بحسب القوانين المقارنة موضوع البحث.

يرجع تنظيم مدة خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني إلى القواعد العامة، وبالرجوع الى نصوص المواد المتعلقة بخيار الرؤية في مجلة الأحكام العدلية نجد أنها لم تحدد مدة ثبوت خيار الرؤية في العقد التقليدي، وقد أشارت المادة (320)" مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَمْ يَرَهُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حَتَّى يَرَاهُ فَإِذَا رَآهُ إنْ شَاءَ قَبِلَهُ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ" أي بمعنى أن ثبوت خيار الرؤية لم يحدد بمدة أو فترة زمنية معينة، والمقصود بالرؤية هنا ليست الرؤية المرئية للمبيع إنما الرؤية المشار اليها في المادة (323) أي الرؤية التي يتم من خلالها الوقوف على خصائص المبيع بأي حاسة من الحواس:" الشم، التذوق،.." (زهرة، 2008، صفحة 121).

[1] المادة 1/466 من القانون المدني الأردني.

[2] المادة 419 من القانون المدني المصري.

وترى الباحثة الى إمكانية تطبيق المادة (320) من مجلة الأحكام العدلية والمتعلقة بخيار الرؤية على عقد البيع الإلكتروني، ولكن المادة لم تحدد مدة أو فترة زمنية لثبوت خيار الرؤية للمشتري، إلا أنها وضعت قيد حتى يراه ولم تحدد الفترة الزمنية التي يستطيع المشتري التمسك بخيار الرؤية وجعلت المدة مطلقة أي وبمفهوم المخالفة يبقى خيار الرؤية ثابت للمشتري إلى حين وجود ما يسقطه أي يبقى ثابت للمشتري الى حين مرور الفترة الزمنية المانعة من سماع الدعوى، ولكن ترى الباحثة أن عدم تحديد المدة الزمنية التي يستطيع فيها المشتري التمسك بخيار الرؤية، حتماً ستلحق الضرر بالبائع خاصة في عقد البيع الإلكتروني، خاصة أن المشتري بموجب هذه المادة يستطيع أن يتمسك بخيار الرؤية في أي وقت دون تقييده بفترة زمنية أو محدده، ويكون البائع في هذه المرحلة تحت رحمة المشتري طيلة هذه الفترة، وهذا يتنافى مع المبدأ العام الذي تقوم علية المعاملات الإلكترونية والتي تمتاز بالسرعة، وفي ذات الوقت جعل المدة مطلقة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالبائع والمتمثل بفرصته ببيع المبيع لشخص أخر أي إضاعة فرصته لبيع المبيع مرة أخرى.

أما المشرع المدني الأردني قد حدد في نص المادة (185)" يبقى خيار الرؤية حتى تتم الرؤية في الاجل المتفق عليه، او يوجد ما يسقطه" بحيث أن المشرع المدني الأردني لم يحدد مدة قانونية معينة لثبوت خيار الرؤية بل ترك الحرية للأطراف للإتفاق على أجل محدد، وفي حال غياب الإتفاق فإن خيار الرؤية يبقى ثابت إلى حين وجود ما يسقطه (تغوج، 2020).

أما بخصوص تطبيق المادة (185) من القانون المدني الأردني على مدة ثبوت خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني فترى الباحثة أنها تأيد الجزء الأول من نص المادة (185) "يبقى خيار الرؤية حتى تتم الرؤية في الأجل المتفق عليه" بأنه أعطت للأطراف حرية الأتفاق على أجل محدد لثبوت خيار الرؤية، أما الجزء الثاني من ذات المادة "أو يوجد ما يسقطه" أي أنه في حال غفل الأطراف من الإتفاق على مدة ثبوت خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني فإن مدة ثبوت خيار الرؤية تبقى ثابتة للمشتري، ولا توجد فترة زمنية

يسقط فيها خيار الرؤية إلا في حالات سقوط خيار الرؤية التي حددها القانون، وفي هذه الجزئية من هذه المادة هي ذات الحالة التي أخذت بها مجلة الأحكام العدلية، أي لم تحدد فترة زمنية لثبوت خيار الرؤية ونكون أمام ذات السلبيات.

وترى الباحثة أنه يجب أن يكون هناك تشريع خاص يعالج خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني وأن يعالج أيضا مدة ثبوت خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني، وأقترح أن يكون هناك نص قانوني يحدد فيه مدة ثبوت خيار الرؤية كأن يكون " يبقى خيار الرؤية ثابت للمشتري مدة (3) أيام من تاريخ إستلامه للمعقود عليه ما لم الأطراف على خلاف ذلك"، أي جعل القاعدة القانونية المتعلقة بمدة ثبوت خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني قاعدة قانونية مكملة يستطيع الأطراف الإتفاق على مخالفتها بما يحقق مصلحتهم، ويحق للأطراف الإتفاق على مدة أقل أو أكثر، اما في حال غياب الإتفاق فيكون الأطراف مقيدين بمدة (3) أيام، وإن هذه المدة الزمنية المقترحة هي مدة كافية للمشتري حتى يتمكن من رؤية المعقود عليه ومعاينته معاينة كافية، أو أن يتمسك بالفسخ في حال كان المعقود عليه غير مطابق لما تم الإتفاق عليه، وجعل هذه المدة مدة سقوط بحيث يسقط حق المشتري بالتسمك بخيار الرؤية بعد مرور المدة الزمنية المحددة أو التي تم الإتفاق عليها وهذا الأمر يحقق التوازن، وإن المشتري لا يمكن أن يماطل في الفترة الزمنية التي يستطيع أن يتمسك بثبوت خيار الرؤية، ومن جهة أخرى يؤدي ذلك إلى إستقرار المعاملات التي يقوم بها البائع، وإن تحديد مدة ثبوت خيار الرؤية بمدة زمنية محددة حتى لا يجعل البائع تحت رحمة المشتري إلى حين أن يقرر المشتري إمضاء العقد أو فسخة، وهذا ما يتناسب أيضاً مع طبيعة المعاملات الإلكترونية القائمة على السرعة والإقتصاد بالوقت، وهذه الفترة الزمنية المقترحة كافية لتحقيق الغرض من خيار الرؤية وهي سلامة رضا المشتري.

في حين أن القانون المدني المصري قد رتب البطلان في حال كانت العين محل العقد لم يسبق للمشتري أن رأها، ولم يقر المشتري في العقد أنه عالماً بالمبيع، وعند رؤيته للمعقود عليه وجده أنه لم يوفي بالغرض

المقصود، فهنا وقع في غلط جوهري وبناءً على ذلك له أن يطلب إبطال العقد، وأن القانون المدني المصري جعل المدة التي يثبت فيها خيار الرؤية خاضعة للمدة القانونية التي يستطيع فيها المشتري أن يتمسك فيها بدعوى طلب إبطال العقد، طالما أن تمسك المشتري في خيار الرؤية يرتب إبطال العقد وليس فسخه (مطلوب، 1976).

وبالرجوع الى نص المادة (140) من القانون المدني المصري:

1. يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات..... ولا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا إنقضت خمسة عشرة سنة من وقت تمام العقد".[1]

بالتالي يخضع طلب المشتري في دعوى إبطال العقد إلى التقادم المسقط، بحيث يَسقط حقه في طلب الإبطال بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ العلم أو خمسة عشرة سنة من وقت التعاقد، أيهما أقصر (السنهوري، 2022).

ترى الباحثة أن القانون المدني المصري أعطى المشتري خيار الرؤية وأن يتمسك بخيار الرؤية في الحالات التي سبق توضيحها، وإن تمسكه في خيار الرؤية يؤدي الى حق المشتري في طلب إبطال العقد، وإن القانون المدني المصري لم يحدد مدة زمنية محددة لثبوت خيار الرؤية، وإنما أخضع طلب المشتري لإبطال العقد لذات القواعد التي تنظم مدة التقادم في العقد القابل للإبطال، وإن الفترة الزمنية المشار إليها في نص المادة (140) حتماً ستلحق الضرر بالبائع خاصة أنها فترة زمنية طويلة، وقد يكون المبيع سعره مرتفع في فترة التعاقد، وأن يكون الطلب في تلك الفترة على المبيع مرتفعة أي فترة رواج فحتماً هذه العوامل تؤدي إلى

[1] المادة 140 من القانون المدني المصري الجديد"

1. يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات.

2. ويبدأ سريان هذه المدة في حالة قص الأهلية. من اليوم الزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس، من اليوم الذي ينكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم إنقطاعة، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو اكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

إرتفاع السعر، وإن الفترة الزمنية المشار إليها والتي يحق للمشتري أن يتمسك بإبطال العقد هي فترة 3 سنوات من تاريخ العلم، حتماً ستلحق الضرر بالبائع، وحرمانه من فرصة عرض السلعة لمشتري أخر.

وأقترح أن يتم إضافة إستثناء على نص المادة (419) أنه في حال كان طلب إبطال العقد نتيجة تمسك المشتري بخيار الرؤية أن يقدم طلب الإبطال خلال فترة زمنية أقصر تناسب كل من البائع والمشتري.

الفرع الثاني: صور ثبوت خيار الرؤية

ترى الباحثة ماذا لو كان هناك تعامل سابق بين المشتري والبائع في عقد البيع الإلكتروني وعلى ذات المبيع على أن يتم تزويد المشتري بالمبيع بشكل مستمر على دفعات معينة وعلى فترات متفق عليها بينهم وبأوصاف محدده كما هو الحال بعقد التوريد، ماذا لو سلم البائع للمشتري المبيع على ذات الأوصاف المتفق عليها وبعد ذلك أخل بباقي الدفعات وقام بتسلم المشتري المبيع على أوصاف مغايرة لا تحمل نفس المواصفات المتفق عليها.

على سبيل المثال أن يتعاقد المشتري مع البائع في عقد البيع الإلكتروني على أن يقوم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول نوع معين من الأخشاب على أوصاف محددة والتزم البائع بتزويد المشتري المبيع على ذات الأوصاف لدفعات محددة وبعد ذلك قام بتسليمه نوع أخر من الأخشاب؟ هل يحق للمشتري التمسك بخيار الرؤية في هذه الحالة؟ لم يتم معالجة هذه الحالة ضمن القواعد الخاصة في قانون المعاملات الإلكترونية، وللإجابة على هذا السؤال لا بد لنا من الرجوع إلى القواعد العامة.

قد أشارت مجلة الأحكام العدلية إلى حالة مختلفة وهي ما جاءت به نص المادة (327) " إِذَا اُشْتُرِيَتْ أَشْيَاءُ مُتَفَاوِتَةٌ صَفْقَةً وَاحِدَةً تَلْزَمُ رُؤْيَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى حِدَتِهِ".[1]

[1] المادة 327 من مجلة الأحكام العدلية.

إن رؤية بعض المبيع لا تغني عن رؤية بقية المبيع ويبقى للمشتري خيار الرؤية بالنسبة لبقية المبيع، (الراوي، 2018) فإن المشتري عند شراؤه أشياء متفاوتة كأن يشتري غنمتين، وكان قد رأى غنمة قبل التعاقد ولم يرى الأخرى فيبقى خيار الرؤية بحقه ثابتاً ويكون مخيراً بكل المبيع أي بالغنمتين (حيدر، 2003).

وأن خيار الرؤية بالقانون غير قابل للتجزئة حيث أشارت المادة (328) من مجلة الأحكام العدلية" إذَا اُشْتُرِيَتْ أَشْيَاءُ مُتَفَاوِتَةٌ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَكَانَ الْمُشْتَرِي رَأَى بَعْضَهَا وَلَمْ يَرَ الْبَاقِي فَمَتَى رَأَى ذَلِكَ الْبَاقِي إنْ شَاءَ أَخَذَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الْمَبِيعَةِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ جَمِيعَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا رَآهُ وَيَتْرُكَ الْبَاقِي "[1]

بمعنى إذا اشترى المشتري المبيع بناء على رؤيته لبعض المعقود عليه دون رؤيته للبعض الأخر، فلا يكون أمام المشتري بعد رؤيته لجميع المعقود عليه سوى؛ إما أن يرضا بالمبيع بأكمله أو أن يرد المبيع بأكمله، فلا يحق له أن يرد الجزء الذي لم يراه عند التعاقد حتى لا يحصل تفريق بالمبيع (دزه، 2022).

وترى الباحثة أن مجلة الأحكام العدلية تطرقت إلى حالة بيع أشياء متفاوتة صفقة واحده، أما في الحالة التي سبق ذكرها وهي حالة البيع على دفعات بشكل مستمر كما هو الحال فرضاً في عقد التوريد فإن مجلة الأحكام العدلية لم تطرق اليها.

وبالتالي ترى الباحثة أن المشتري الذي استلم عدة دفعات من البضاعة وكانت مطابقه للمواصفات المتفق عليها، وبعد ذلك أصبح هناك خلل من قبل البائع بإرسال بضاعة لا تحمل الأوصاف المتفق عليها كأن يكون غير نوع الخشب المتفق عليه، يثبت للمشتري عندئذ خيار الرؤية فيما يخص تلك الدفعات اللاحقة من الأخشاب، وإستلام الدفعات السابقة من البضاعة والتي تحمل ذات المواصفات المتفق عليها لا يعني ذلك سقوط حق المشتري في خيار الرؤية فيما يتعلق بالدفعات اللاحقة من البضاعة، فإن خيار الرؤية فيما يتعلق باستلام الدفعات اللاحقة هو حق ثابت للمشتري، وترى الباحثة أن خيار الرؤية في هذه الحالة قابل

[1] المادة 328 من مجلة الأحكام العدلية.

للتجزئة وللمشتري أن يرد فقط البضاعة المخالفة للمواصفات، أي أنه يحق للمشتري أن يتمسك بخيار الرؤية وأن يفسخ عقد البيع فيما يتعلق بالدفعات المخالفة للمواصفات، وقد أشار علي حيدر في شرح نص المادة (320) من مجلة الأحكام العدلية، إذا تمسك المشتري بخيار الرؤية فيحق له أن يفسخ البيع ولكن يتحمل نفقات رد المبيع (حيدر، 2003).

ولكن ترى الباحثة وتعليقاً على نص المادة المذكورة سابقاً أنه على البائع أن يتحمل نفقات الرد كونه هو الطرف الذي أخل في التزامه وعليه أن يتحمل النفقات الناتجة جراء هذا الاخلال.

وقد نرى أيضا في الواقع العملي لجوء بعض الأشخاص إلى شراء كميات من النحاس أو الحديد أو الأخشاب، ويكون شراؤهم لها دون معرفة مقدارهم ويكون ذلك البيع عن طريق التقدير دون معرفة الوزن، كأن يقول المشتري للبائع اشتريت منك هذه الكمية من الحديد بمبلغ معين ويقبل المشتري، دون تحديد الوزن وانما يتم البيع بالتقدير (اغبارية، 2013).

والذي يعرف من الناحية القانونية ببيع الجزاف: حيث نصت المادة (217) من مجلة الأحكام العدلية" كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ وَالْمَذْرُوعَاتِ كَيْلًا وَوَزْنًا وَعَدَدًا وَذَرْعًا يَصِحُّ بَيْعُهَا جُزَافًا أَيْضًا مَثَلًا: لَوْ بَاعَ صُبْرَةَ حِنْطَةٍ أَوْ كَوْمَ تِبْنٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ حِمْلَ قُمَاشٍ جُزَافًا صَحَّ الْبَيْعُ" (حيدر، 2003).

وورد أيضا في القانون المدني الأردني في المادة (486)" اذا كان البيع جزافاً انتقلت الملكية الى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات ويتم البيع جزافاً ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع"[1]

أن البيع يعتبر جزافاً عندما يكون محل العقد من الأشياء يتم تحديد مقدارها بالوزن أو العدد أو القياس ولكن دون تحديد مقدارها، (الجبوري، 2016) أي بمعنى جهل كل من أطراف العقد بمقدار المبيع، وأجُيز

[1] المادة 486 من القانون المدني الأردني.

بيع الجزاف للضرورة وذلك بسبب المشقة المتمثلة في معرفة مقدار المبيع، ولكن على أن يكون للمتعاقدين القدرة على تقدير المبيع (الجبوري، 2016).

وأن يكون المبيع في البيع الجزاف معلوماً للمشتري وإن معلومية المبيع هي أحد أسباب الرضا في عقد البيع ويمكن الوصول الى المعلومية من خلال رؤية المبيع وهو أمام المتعاقدين أي أن رؤية المبيع عند التعاقد هو أساس بيع الجزاف، (اغبارية، 2013) لأن بيع الجزاف يوجد فيه جهالة في مقدار البيع ولا يمكن إضافة جهالة أخرى والمتمثلة بعدم رؤية المبيع وقت إبرام العقد، ولذلك يشترط رؤية المبيع عند التعاقد، (الجبوري، 2016) ولا يمنع أن يكون المشتري قد رأى المبيع قبل التعاقد بشرط أن لا يمر على المبيع فترة زمنيه يتغير فيها المبيع (اغبارية، 2013).

ترى الباحثة بعد إستعراض أحكام بيع الجزاف بشكل موجز ترى أنه من الصعوبة تطبيق خيار الرؤية في بيع الجزاف خاصة أنه من شروط صحة البيع أن يكون المبيع حاضراً أمام المتعاقدين أو أنه سبق للمشتري أن رأه، وأن بيع الجزاف شرع للضرورة لجهل المتعاقدين بمقدار البيع، بالتالي لا يحق للمشتري أن يتمسك بخيار الرؤية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ثبوت خيار الرؤية

الأصل في العقد الذي ينعقد صحيحاً نافذاً، بحيث لا يجوز لأحد الأطراف أن يرجع عنه بإرادته المنفردة متى تم تلاقي الإيجاب مع القبول قام العقد، وهذا ما يسمى العقد اللازم، (العنزي، 2022) ولكن هناك عقود تقبل بطبيعتها أن يرجع أحد الأطراف عن العقد بإرادته المنفردة دون موافقة الطرف الأخر وهذا ما يسمى العقد الغير لازم مثال على ذلك: عقد الهبة وعقد الوديعة دون أجر، ويجوز للطرف المودع أن يأخذ وديعته قبل الموعد المتفق عليه (الفار، 2004) .

وعليه يمكن القول أن سبب عدم لزوم العقد قد يكون راجعاً إما لطبيعة العقد التي تقتضي ذلك أو لأن أحد المتعاقدين ثبت لهم أحد الخيارات (يحيى، 2010).

الفرع الأول: عدم لزوم العقد

كما تم توضيحه سابقاً أن خيار الرؤية هو حق ثابت للمشتري وليس للبائع، ولا يحتاج الى اتفاق سابق بين أطراف العقد، بالتالي نتيجة لذلك يكون للمشتري الحق بإمضاء العقد أو فسخه، ويكون العقد غير لازم من جهة المشتري (الراوي، 2018).

وتناولت مجلة الأحكام العدلية عدم اللزوم في عقد البيع في المادة 115" الْبَيْعُ غَيْرُ اللَّازِمِ هُوَ الْبَيْعُ النَّافِذُ الَّذِي فِيهِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ" وأيضا اشارت المادة 367" إذَا وُجِدَ فِي الْبَيْعِ أَحَدُ الْخِيَارَاتِ لَا يَكُونُ لَازِمًا" ومن ضمن هذه الخيارات المشار إليهم في نص المادة" خيار الرؤية" بمعنى ذلك يكون العقد موقوفاً الى حين سقوط الخيار من قبل المشتري (باز، 2010).

وتناول القانون المدني الأردني في نص المادة (176) عدم لزوم العقد:

1. يكون العقد غير لازم بالنسبة الى احد عاقديه او لكليهما رغم صحته ونفاذه إذا شرط له حق فسخه دون تراض او تقاض.
2. ولكل منهما ان يستقل بفسخه اذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة اليه او شرط لنفسه خيار فسخه"

أي بمعنى في حال وجود الخيارات في العقد وهم" خيار الشرط، خيار الرؤية، خيار التعيين، خيار العيب" يجعل العقد غير لازم بالنسبة للطرف الذي ثبت له الخيار دون الأخر" (دواس، 2004، صفحة 151)

ثبوت خيار الرؤية في العقد لا يؤثر على إنعقاد العقد و صحة العقد ولا حتى على نفاذه، إنما يمنع من تمام حكم العقد وقد أشارت المادة (186) من القانون المدني الاردني والتي جاءت نصاً" خيار الرؤية لا يمنع نفاذ العقد وانما يمنع لزومه بالنسبة لمن شرط له الخيار"، ومما تقوله المذكرات الإيضاحية في هذا

المجال، أن خيار الرؤية لا يؤثر على إنعقاد العقد ولا على صحته ولا على نفاذ العقد، بمجرد إنعقاد العقد يثبت المبيع للمشتري، ويثبت الثمن للبائع بالرغم من وجود خيار الرؤية، ولكن خيار الرؤية يمنع من تمام حكم العقد، وأن حكم العقد يثبت بعد رؤية المشتري للمبيع دون أن يتمسك بفسخ العقد أي بعد أن يقرر إجازة العقد، (القضاة، 2015) وتكون إجازة العقد من قبل المشتري بكل قول أو فعل يصدر منه يدل على رضاه كأن يقول رضيت أو أجزت العقد، (مطلوب، 1976) وتكون إجازة المشتري للعقد ليس شرطاً لنفاذ العقد، بل شرطاً للزومه، (دواس، 2004) فإن جهالة وصف المعقود عليه تؤثر في رضا المشتري ويتوجب خيار الرؤية للمشتري، (تغوج، 2020) فمثلاً: لو اشترى شخص طعاماً أو شراباً وذاقه في الظلام، فلا يثبت له خيار الرؤية بعد رؤيته للمبيع في الصباح، أو من إشترى عطراً في الظلام وشمه، (الراوي، 2018) فلا يثبت له خيار الرؤية بعد رؤيته له لأن هذه النوع من المعقود عليه تثبت رؤيته بعد الوقوف على خصائص المبيع والعلم به ويتحقق هذا العلم بعد تذوق المعقود عليه أو شمه (حيدر، 2003).

وكذلك الأمر بالنسبة للأعمى يجب أن يوصف له المعقود عليه وصفاً كافياً، وفي حال اشترى شخص مالاً لم يراه وبعد ذلك فقد بصره قبل رؤيته للمبيع، يسقط حقة بخيار الرؤية كما يسقط حق الأعمى بوصف المبيع له أو التعرف على المبيع بالشم أو التذوق لأن العجز وجد قبل العلم، وكذلك الأمر إذا اشترى الأعمى مالاً وسقط خيار الرؤية على هذا الوجه فلا يعود خيار الرؤية بحقه حتى لو عاد بصيراً (حيدر، 2003).

وفي حال كان هناك مشتريان إثنان فإن خيار الرؤية يكون ثابتاً لأحدهما وغير ثابت للأخر، مثلا إذا تعاقد المشتريان على مالاً لم يرياه، ورضي أحد المتعاقدين بالمال ولم يرضى المتعاقد الأخر فيحق لذلك المتعاقد رد المال أجمع، بمجرد تمسك أحدهم بفسخ العقد بخيار الرؤية يؤدي ذلك الى فسخ العقد بحق المشتري الأخر حتى لو لم يرضى بذلك (التكروري و سويطي، 2016).

وأيضا اذا رأى احد المشتريان المعقود عليه قبل إبرام العقد وأبرم المشتري العقد ولم يسبق للمشتري الأخر رؤية المعقود عليه، فيحق للمشتري الذي لم يسبق له رؤية المعقود عليه أن يرد جميع المبيع دون النظر الى رضاء المشتري الذي رأى المبيع قبل إبرام العقد ورضي فيه (حيدر، 2003).

المشتري له الحق أن يفسخ العقد قبل رؤيته لمحل العقد ويرجع السبب الى ذلك لعدم لزوم العقد من جانب المشتري وليس بسبب خيار الرؤية، وإضافة الى ذلك يستطيع المشتري أيضا فسخ العقد بعد رؤيته للمعقود عليه ويكون السبب راجعاً الى ثبوت خيار الرؤية للمشتري أي عدم علم المشتري بالمبيع (مطلوب، 1976).

ولكن حتى يستطيع المشتري التمسك بفسخ العقد بعد رؤيته للمعقود عليه يجب أن يكون خيار الرؤية ثابت بحقه أي لم يتنازل عنه بعد رؤيته للمعقود عليه ولا يوجد ما يسقطه، وإذا سقط خيار الرؤية لزم العقد ولا يحق له بعد ذلك فسخ العقد (المعكازي، 1997).

و يكون فسخ العقد من قبل المشتري بإستخدام أي مصطلح يدل على عدم رضاه كأن يقول: فسخت العقد، أو رفضت المبيع، أو رددت المبيع، ولكن يشترط أن يتصل فسخ العقد بعلم البائع بذلك، (مطلوب، 1976) بسبب أن حكم العقد غير لازم بالنسبة للمشتري وهو حق خالصاً له، (المعكازي، 1997) أي فقط يشترط علم البائع بالفسخ وليس أخذ رضاه وله أن يترك المبيع لدى البائع، والغاية من ذلك أن لا يلحق ضررا بالبائع الذي كان يعتقد أنه أتم الصفقة ولا يطلب لسلعته التي ابرم عليها العقد مشترياً أخراً، بالفترة التي قد يكون المعقود عليه في فترة رواج وطلب، بالتالي يتضرر البائع بفوت فرصته ببيع المعقود عليه في تلك الفترة، (حيدر، 2003) ولا يشترط أيضاً لفسخ العقد اللجوء الى القضاء لإصدار حكم بالفسخ، وإنما يستطيع المشتري أن يفسخ العقد دون الحاجة الى أخذ موافقة البائع أو حكم قضائي سواء كان المبيع مقبوض أو غير مقبوض، (عبيدات، 2011) على خلاف ذلك إذا فسخ المشتري العقد دون أن يعلم البائع بذلك فلا يكون لهذا الفسخ حكماً (حيدر، 2003).

ولكن يجب الإشارة الى أن هناك خصوصية في القانون المدني الأردني عندما أعطى المشرع لأطراف العقد الحرية بالإتفاق على أجل لسقوط خيار الرؤية، يجب على المشتري في حال وجود مدة زمنية أن يتمسك بالفسخ خلال الأجل المحدد والمتفق عليه وإلا يصبح العقد لازماً بحقه (عبيدات، 2011).

ويترتب على التمسك بالفسخ من قبل المشتري وبعد رؤيته للمعقود عليه، إنحلال الرابطة التعاقدية بين كل من المتعاقدين، حيث يعودان الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ويكون للفسخ إثر رجعي، ينصرف أثره الي وقت التعاقد ويعتبر العقد المعقود كأن لم يكن (يحيى، 2010).

أما المشرع المصري أعطى المشتري عندما يتعاقد على عين معينة تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة، ولكنها لم توصف له الوصف الذي يستطيع من خلاله أن يميزها، ولم يسبق للمشتري أنه رأى المبيع، ولم يقر أنه عالم بالمبيع، فإن المشتري في هذه الحالة قد وقع في غلط جوهري، وله الحق بأن يتمسك بإبطال العقد وفقاً للقواعد المقررة لنظرية الغلط، وأن الغلط في هذه القواعد مفترض ولا يحتاج الى إثبات من قبل المشتري، بمعنى أنها أعفت المشتري من إثباته، أي انه يكفي لثبوته أن يدعيه (السنهوري، 2022).

ويبقى العقد المبرم بين البائع والمشتري صحيحاً ومنتجاً لأثاره الى حين طلب المشتري إبطال العقد، وبالتالي يعتبر العقد كأن لم يكن مع زوال كافة آثاره (السنهوري، 2022).

المبحث الثاني: سقوط خيار الرؤية

إن وجود خيار الرؤية في العقد يعد ذلك من أحد الخصائص التي تعمل على تقليل النزاعات بين أطراف العقد، (تغوج، 2020) خاصة أن المشتري في العقد التقليدي لم يتمكن من رؤية المعقود عليه سابقاً فهو يتعاقد على عين غائبة عن مجلس العقد، (سلطان، 1998) وكذلك الأمر في عقد البيع الإلكتروني ولكن إضافة الى ذلك قد يتعاقد المشتري في عقد البيع الإلكتروني دون أن يكون أمامه أي فرصة للتروي أو الوقت الكافي للتفكير، نتيجة لوجود الضغط الإعلاني الكبير من قبل البائع (فارس و البيك، 2017).

بالتالي وجود خيار الرؤية في العقود هو من أحد الخصائص التي تعطي الحق للمشتري في تقرير فسخ العقد أو إمضاءه بعد رؤيته للمعقود عليه، (الفار، 2004) ولكن مقتضيات العدالة وتحقيقي التوازن بين أطراف العقد، (فارس و البيك، 2017) تقتضي الحرص أيضاً على مصلحة البائع بأن لا يكون هذا الحق متاح للمشتري دون أي ضوابط وأن لا يترك بدون تقييد عن ممارسته لهذا الحق (تغوج، 2020).

وبالرغم من ذلك قد يرى المشتري المعقود عليه وقد يقبله صراحة أو ضمناً، أو قد يتعرض المشتري الى بعض الأسباب التي تفقد حقه في خيار الرؤية وهذا ما يسمى بمسقطات خيار الرؤية، (الزرقا، 2012) والتي سنتناول دراستها في هذا المبحث.

المطلب الاول: سقوط خيار الرؤية بالفعل الاختياري

لا بد من الوقوف على نقطة جوهرية وهي أن خيار الرؤية هو حق ثابت للمشتري حيث أشارت المادة 320 من مجلة الأحكام العدلية" مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَمْ يَرَهُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حَتَّى يَرَاهُ فَإِذَا رَآهُ إنْ شَاءَ قَبِلَهُ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ" يعنى أن خيار الرؤية هو حق ثابت للمشتري ولا يقبل الاسقاط سواء كان هذا الإسقاط قبل الرؤية أو بعده (حيدر، 2003).

وأن القانون المدني الأردني لم يجيز إسقاط خيار الرؤية وقد نص في المادة 1/187 " لا يسقط خيار الرؤية بالاسقاط" سواء كان هذا التنازل قبل الرؤية أو بعدها وذلك لأن خيار الرؤية ثابت شرعاً وليس شرطاً أي دون الحاجة الى إشتراطه في العقد (عبيدات، 2011).

وهذا يعني إذا أجاز المشتري العقد قبل رؤيته للمعقود عليه، فلا يعتد به، ولا يسقط حقة بخيار الرؤية ويبقى له الحق بفسخ العقد عند رؤيته للمعقود عليه، (دواس، 2004) لأن رضا المشتري بالمعقود عليه قبل العلم بأوصافه لا يتحقق، ولا يعتبر قبول المشتري بالمعقود عليه قبل رؤيته مسقط لخيار الرؤية، (المعكازي، 1997) وأن لا خيار للمشتري قبل الرؤية (القضاة، 2015).

وبعد الحديث الى أن خيار الرؤية هو حق ثابت للمشتري، يثُار التساؤل هنا الى مدى قانونية وضع البائع في عقد البيع شرطاً أن البضاعة المباعة غير قابلة للترجيع أو التبديل؟

ترى الباحثة الى عدم قانونية ذلك الشرط خاصة أنه لا خيار للمشتري قبل رؤيته للمعقود عليه، وأن إسقاطه لخيار الرؤية قبل رؤيته للمعقود عليه وقبوله بالمبيع قبل رؤيته له لا يُعتد به، ونجد أن خيار الرؤية هو حق ثابت للمشتري بموجب القانون، ويبقى خيار الرؤية ثابت لمشتري ولا يعتد بأي تنازل أو اسقاط قبل رؤية المشتري للبيع حتى ولو وافق المشتري على قبوله للمبيع قبل رؤيته له فلا يُعتد بهذه الموافقة.

في حين أن القانون المدني المصري أجاز للمشتري التنازل عن التمسك بخيار الرؤية قبل رؤيته للمعقود عليه و بالرجوع الى نص المادة 2/419 من القانون المدني المصري حيث نصت" إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع، سقط حقه في طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع" فأننا نستنتج من هذه المادة إنه إذا أجاز المشتري العقد وقبله قبل رؤيته للمعقود عليه، فيُعتد بهذا القبول ويسقط حقه بخيار الرؤية بعد رؤيته للمعقود عليه، ولا يستطيع المشتري طلب إبطال العقد بعد رؤيته للمعقود عليه، وبالتالي فأن المشتري يستطيع إسقاط حقة بخيار الرؤية قبل رؤيته للمعقود عليه (مطلوب، 1976).

وترى الباحثة أن القانون المدني المصري أجاز للمشتري أن يتنازل عن حقه بخيار الرؤية قبل رؤيته للمعقود عليه، أي أن خيار الرؤية في القانون المدني المصري قابل للإسقاط من قبل المشتري وبناء على المثال السابق، قبول المشتري لشرط الوارد في عقد البيع أن البضاعة المباعة غير قابلة للترجيع أو التدبيل صحيح وموافق للقانون ويُعتد بهذا القبول، على خلاف ما جاء في مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني، أن خيار الرؤية غير قابل للإسقاط، بمعنى ورود شرط في عقد البيع من قبل البائع أن البضاعة المباعة غير قابلة للترجيع أو التبديل يعتبر ذلك الشرط غير صحيح ولا يُعتد به.

وتؤيد الباحثة موقف مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني بجزئية أن خيار الرؤية غير قابل للإسقاط وأن هذا الحق مكفول بالقانون لتحقيق التوازن بين مصالح أطراف العقد، طالما أن هذا الخيار محدد بضوابط تكفل حماية كل من أطراف عقد البيع البائع والمشتري.

الفرع الأول: سقوط خيار الرؤية بالفعل الإختياري في العقد التقليدي

يكون سقوط خيار الرؤية بالفعل الإختياري بعد رؤية المشتري للمعقود عليه بكل ما يصدر منه ويدل على رضاه بالمبيع، (الزرقا، 2012) وهذا ما أشارت إليه المادة (320) من مجلة الأحكام العدلية،[1] ويكون ذلك الرضا الصادر من المشتري إما صراحة أو دلالة، كأن يقول المشتري بعد رؤيته للمعقود عليه قد قبلت المبيع أو رضيت به أو أجزت العقد وغيرها من الألفاظ التي تدل على القبول، ويكون الرضا دلالة كأن يدفع ثمن المعقود عليه للبائع بعد رؤيته للمبيع، وفي واقعة شراء عقار مثلا فإن المشتري لعقار لم يراه وبعد أن رأها يقول للحاضرين إشهدوا على الشراء فهنا يسقط خيار الرؤية وذلك لأن شهادة الشهود تدل على تقرير الملك للمشتري وهذا يعد مسقط لخيار الرؤية، وأيضا أي اشارت تصدر من المشتري تدل على رضاءه للمبيع (حيدر، 2003).

وقد نصت المادة (332) من مجلة الأحكام العدلية "مَنْ رَأَى شَيْئًا بِقَصْدِ الشِّرَاءِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ مُدَّةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الشَّيْءُ الَّذِي رَآهُ لَا خِيَارَ لَهُ إلَّا أَنَّهُ إذَا وَجَدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ قَدْ تَغَيَّرَ عَنْ الْحَالِ الَّذِي رَآهُ فِيهِ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حِينَئِذٍ "[2]

تشير المادة السابقة الى أن المشتري الذي لم يرى المعقود عليه وقت إبرام العقد ولكن سبق له أن رأه قبل إبرام العقد، فإذا وجد المشتري بأن المعقود عليه على حاله ولم يتغير فيسقط حقه بتسمك بخيار الرؤية وأن الرؤية السابقة التي كانت بقصد الشراء تغني عن الرؤية وقت العقد (الراوي، 2018).

[1] نص المادة 320 من مجلة الأحكام العدلية "مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَمْ يَرَهُ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حَتَّى يَرَاهُ فَإِذَا رَآهُ إنْ شَاءَ قَبِلَهُ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَيُقَالُ لِهَذَا الْخِيَارِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ".

[2] المادة 332 من مجلة الأحكام العدلية.

أما إذا كانت الرؤية السابقة لإبرام العقد كانت من غير قصد الشراء فلا يسقط خيار الرؤية ويبقى حق المشتري بخيار الرؤية ثابت، وفي حال تغير المعقود عليه عن ما كان فيه فيثبت خيار الرؤية للمشتري بحكم أن المعقود عليه أصبح شيئاً جديداً ولم يسبق للمشتري رؤيته (باز، 2010) .

فإن خيار الرؤية يثبت للمشتري في هذه الحالة فقط عند تغير المبيع عن الرؤية الأولى التي تمت قبل إبرام العقد وبالتالي يستطيع المشتري أن يسقط حقه بخيار الرؤية في هذه الحالة فقط وليس قبل تغير المبيع (الراوي، 2018).

أما بالنسبة للأعمى فيسقط خياره، إذا كان هذا المبيع يعلم بالوصف والتعريف، بمعنى إذا وصف المبيع للأعمى وصفاً كاملاً وبليغاً قبل عملية الشراء وبناء على ذلك اشترى الأعمى المبيع فلا يثبت للأعمى الخيار، (حيدر، 2003) وشراءه بعد العلم بالوصف دلالة على رضاه، لأن هذا الوصف والتعريف يعتبر بمنزلة الرؤية للبصير، بشرط أن يكون المبيع على ما تم وصفه حتى يكون في منزلة الرؤية، (باز، 2010) حيث نصت المادة (330) من مجلة الأحكام العدلية" إذَا وُصِفَ شَيْءٌ لِلْأَعْمَى وَعَرَفَ وَصْفَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ لَا يَكُونُ مُخَيَّرًا".

في حين إذا كان المبيع يعرف بالشم أو باللمس أو التذوق، وقام المشتري الأعمى بشرائه فلا يسقط خيار الرؤية بحقه بل يبقى ثابت الى بعد أن يتذوق أو يشم أو يلمس المبيع، ويصدر عنه ما يدل على رضاه من قولاً أو فعلاً، عندئذ يكون شراؤه صحيحاً لازماً ويسقط بعد ذلك خيار الرؤية بحقه، (حيدر، 2003) وقد أشارت المادة (331) من مجلة الأحكام العدلية" الأعمى يسقط خياره بلمس الأشياء التي تعرف باللمس وشم المشمومات وذوق المذوقات يعني أنه إذا لمس وشم وذاق هذه الأشياء ثم اشتراها كان شراؤه صحيحا لازماً".[1]

[1] المادة 331 من مدلة الاحكام العدلية

في حين القانون المدني الأردني قد نص في المادة 2/187" ويسقط برؤية المعقود عليه وقبوله صراحة أو دلالة..." معنى ذلك أنه يسقط خيار الرؤية عن المشتري بعد رؤيته للمعقود عليه وبعد إجازته للعقد صراحة أو دلالة، وإن إجازة المشتري للعقد يصبح العقد لازماً بالنسبة له، (عبيدات، 2011) وحتى يكون العقد لازماً لا بد أن يسقط منه الخيارات وأن سقوط الخيارات أمراً ضرورياً وليس المقصود هنا الإسقاط (القضاة، 2015) المشار إليه في المادة 1/187 من القانون المدني الأردني.[1]

ويجب الإنتباه الى أن حالات سقوط خيار الرؤية الواردة في المادة (187) من القانون المدني الأردني تؤدي الى سقوط خيار الرؤية بغض النظر عن الأجل المتفق عليه لسقوط خيار الرؤية أي بمعنى سواء تم الإتفاق على مدة أم لا (دواس، 2004).

أما القانون المدني المصري فهو لم يتطرق الى مسقطات خيار الرؤية بشكل محدد ومفصل، إنما أشار اليها ضمن القواعد العامة (تغوج، 2020).

وبالرجوع الى نص المادة 2/419 من القانون المدني المصري حيث نصت" وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع" بمعنى أن المشتري يستطيع أن يتنازل عن حقه في طلب إبطال البيع بعدم العلم، وهذا التنازل قد يكون قبل رؤيته للمعقود عليه، وان القانون المدني المصري أجاز للمشتري أيضا أن يتنازل عن حقه في طلب إبطال البيع بخيار الرؤية بعد رؤيته للمعقود عليه ومعاينته سواء كان ذلك التنازل صراحة ام ضمناً، (مطلوب، 1976) بمعنى إذا رأى المشتري المبيع وسكت واستُدل من سكوته رضاءه بالمبيع يسقط بحقه بخيار الرؤية، أما إذا أعلن المشتري بعد رؤيته للمعقود عليه عدم رضاءه به كأن يكون لا يفي بالغرض المقصود فله أن يطعن بطلب إبطال البيع وتسقط دعوى طلب إبطال البيع حسب المادة (140) من القانون المدني المصري بالتقادم المسقط وتكون المدة ثلاث سنوات من تاريخ رؤية المشتري للمبيع أو خمسة عشر سنة

[1] انظر الى نص المادة 1/187 من القانون المدني الاردني" لا يسقط خيار الرؤية بالإسقاط".

من وقت إبرام العقد أيهما أقصر، ولكن يشترط في هذه الحالة أن يعلن المشتري عدم رضاءه بالمبيع دون تأخير (السنهوري، 2022).

الفرع الثاني: سقوط خيار الرؤية بالفعل الإختياري في عقد البيع الإلكتروني

يعتبر الرضا الركن الأساسي الذي يقوم عليه العقد سواء كان ذلك في عقد البيع الإلكتروني أو في العقد التقليدي، (تغوج، 2020) ويكون سقوط خيار الرؤية بالفعل الأختياري بعد رؤية المشتري للمعقود عليه بكل ما يصدر منه ويدل على رضاه بالمبيع، (الزرقا، 2012) ولكن طريقة التعبير عن الرضا في العقود الإلكترونية تختلف عن طريقة التعبير في العقود التقليدية، خاصة أنه في العقود الإلكترونية يتم التعبير عن الرضا من خلال الوسائل الإلكترونية (ربايعة و ربايعة، 2011).

ويكون التعبير عن الرضا إما صراحة باللفظ الصادر من المشتري وإما دلالة أي بالإشارة المعهودة ويسقط معها خيار الرؤية، وكذلك الحال في العقود الإلكترونية يتم التعبير عن الرضا صراحة من خلال الوسائل الإلكترونية، حيث أن طبيعة التعامل الإلكتروني فرض أساليب وطرق حديثة لتعبير عن القبول، وقد يتم التعبير عن الرضا بأكثر من صوره كأن يتم إستخدام الوسائل الالكترونية القادرة على دمج الصوت مع الصورة وتعتبر ذلك أفضل من أية وسيلة إلكترونية أخرى مثل غرف المحادثة، ويتم التعبير عن الرضا من خلال هذه الوسيلة (حامدي، 2015).

أو قد يتم التعبير عن الرضا من خلال البريد الالكتروني من خلال إرسال رسالة يسُتدل منها على رضاه بالمعقود عليه، أو أن يتم الضغط من قبل المشتري على خانة القبول، فإن المشتري في عقد البيع الإلكتروني يستطيع أن يعبر عن رضاه بالمبيع صراحة من خلال الوسائل الإلكترونية (تغوج، 2020).

ويسقط خيار الرؤية أيضا بالتعبير عن الرضا دلالة أي بالتصرف الصادر من المشتري والذي يدل على رضاه، ولكن يثور السؤال هنا هل يمكن تطبيق الرضا دلالة في عقد البيع الالكتروني؟

إن المشتري في عقد البيع الإلكتروني لا يستلم المبيع فورا مقارنة بالتسليم في العقد التقليدي وقد يتأخر التسليم في عقد البيع الإلكتروني لوجود الفاصل المكاني وكذلك الأمر قد يتأخر إرسال المبيع من البائع بعد دفع المشتري للثمن وذلك بسبب أمور إدارية في إدارة المبيع وإرساله (تغوج، 2020).

ولا يمكن التعبير عن الرضا بالمبيع بطريقة الدلالة أو بطريقة السكوت في عقد البيع الإلكتروني، وذلك لأن التعبير عن الإرادة في العقد الالكتروني يتم عن طريق وسائل إلكترونية ويصعب معها التعبير دلالة عن الرضا بالمبيع، ولكن يمكن القول أن يكون السكوت طريقة لتعبير عن رضا المشتري بالمبيع وهي في حال كان هناك تعامل سابق بين ذات البائع والمشتري (حسن، 2007).

وترى الباحثة الى إمكانية التعبير عن الرضا صراحة أو دلالة في العقد التقليدي في حين أن يكون التعبير عن الرضا في العقد الإلكتروني مقتصر فقط على الرضا صراحة وذلك لصعوبة تطبيق الرضا دلالة في العقد الإلكتروني، ولكن لا يمنع من وجود إتفاق بين البائع والمشتري في عقد البيع الالكتروني أنه في حال عدم رد المشتري خلال مدة زمنية محددة من تاريخ إستلامه للمعقود عليه فيعتبر ذلك رضا المشتري بالمبيع ويسقط معه خيار الرؤية، أما سكوت المشتري بعد إستلامه للمبيع ودون وجود إتفاق بمدة زمنية ليعبر فيها عن رضاه يبقى حق المشتري بخيار الرؤية ثابت بحقه ولا يمكن إعتبار سكوته قبولاً، إلا إذا كان هناك تعامل سابق بين البائع والمشتري يدل على أن عدم الرد يعتبر بمثابة قبول.

المطلب الثاني: سقوط خيار الرؤية بالفعل الضروري

الفعل الضروري: هو كل ما يسقط به الخيار، ويلزم البيع من غير صنع المشتري، (ناهض، 1990) ويتضح من التعريف السابق أن الفعل الضروري هو الذي يحدث لإسباب خارجة عن إرداه المشتري.

الفرع الأول: سقوط خيار الرؤية بالفعل الضروري في العقد التقليدي

أولا: موت المشتري: أشارت المادة (321) من مجلة الأحكام العدلية" خِيَارُ الرُّؤْيَةِ لَا يَنْتَقِلُ إلَى الْوَارِثِ فَإِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَرَى الْمَبِيعَ لَزِمَ الْبَيْعُ وَلَا خِيَارَ لِوَارِثِهِ"

معنى ذلك أن خيار الرؤية يثبت للمشتري بعد رؤيته للمعقود عليه ويكون عندئذ مخيراً بين إمضاء العقد أو فسخه، ولكن إذا توفى المشتري قبل أن يقر فسخ العقد أو قبل أن يقرر إمضاءه، فلا ينتقل هذا الخيار الى ورثة المشتري، لأن خيار الرؤية ثبت للعاقد" المشتري" بنص قانوني أي هو ثابت شرعاً وليس شرطاً، بالتالي الوارث ليس بعاقد إضافة الى ذلك أن خيار الرؤية هو مرتبط بمشيئة وإرادة المشتري فلا يمكن إنتقالها الى ورثته، وفي هذه الحالة يصبح البيع لازماً بحق الورثة وملكاً لهم (حيدر، 2003).

والقانون المدني الأردني قد أشار في المادة 2/187"....يسقط بموت صاحبه.."[1] أي بمعنى ان خيار الرؤية يسقط بعد موت صاحبه وبعد رؤيته للمعقود عليه وقبل أن يختار بين إمضاء العقد أو فسخه، وعندئذ يكون العقد لازماً بموت المشتري، ولا ينتقل هذا الخيار الى ورثة المشتري ولا يورث. (القضاة، 2015).

وترى الباحثة أن القانون المدني الأردني تبنى موقف مجلة الأحكام العدلية أنه أخذ ذات الحكم، في حين أن محكمة النقض المصرية قضت بإن جميع الخيارات تورث وأن الخيارات حقوق مالية تنتقل الى ورثة المشتري بمجرد وفاته، أي أن حق المشتري بطلب إبطال المبيع لعدم العلم لا يسقط بمجرد وفاته إنما ينتقل الى ورثته (مطلوب، 1976).

والسبب من وراء ذلك لرفع الضرر عن الورثة في حال لم يوفي المشتري بثمن المبيع قبل وفاته، فيتم مطالبة الورثة بقيمة المبيع، ويعتبر ذلك من الحقوق المالية التي تورث (مبروك، 2000).

[1] نص المادة 2/187 من القانون المدني الأردني " ويسقط برؤية المعقود عليه وقبوله صراحة او دلالة كما يسقط بموت صاحبه وبهلاكه كله او بعضه او بتعييبه وبتصرف من له الخيار فيه تصرفا لا يحتمل الفسخ او تصرفا يوجب حقا للغير"

وخلاصة القول: أن طلب إبطال العقد لعدم العلم في القانون المدني المصري لا يسقط بوفاة المشتري بل ينتقل الى الورثة (مبروك، 2000).

ثانيا: تصرف المشتري بالمبيع بعد رؤيته: قد أشارت المادة (335) من مجلة الأحكام العدلية" تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ يُسْقِطُ خِيَارَ رُؤْيَتِهِ" بمعنى إذا تصرف المشتري في المبيع وكان هذا التصرف يرتب حقوق للغير، فهنا يسقط خيار الرؤية سواء كان هذا التصرف صادر قبل رؤية المشتري للمبيع أو بعد رؤيته له مثال على ذلك: إذا اشترى شخص مالاً دون أن يراه وقام ببيعه لشخص أخر أو رهنه أو أجره وسلمه إياه ورد هذا الشخص المبيع بتمسكه بخيار العيب، أو رد المبيع لإنقضاء فترة الإجارة، أو فك الرهن، فيسقط خيار الرؤية بحق المشتري الأول، (باز، 2010) وأن الساقط لا يعود.[1]

أما إذا كان تصرف المشتري في المبيع لا يرتب أي حقوق للغير وهنا يجب أن نفرق فيما إذا كان التصرف قبل الرؤية أم بعده، فإذا كان هذا التصرف قبل الرؤية فلا يسقط خيار الرؤية، مثال على ذلك عرض المشتري للمبيع للبيع قبل رؤيته له، أو رهن المبيع دون تسليم، أما إذا كان التصرف بعد الرؤية يسقط خيار الرؤية بحق المشتري، وأن أي تصرف يصدر من المشتري بعد رؤيته للمعقود عليه وكان هذا التصرف يدل على الرضا فيسقط معه خيار الرؤية (حيدر، 2003).

والقانون المدني الأردني أشار في المادة 2/187" ..... وبتصرف من له الخيار فيه تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو تصرفاً يوجب حقاً للغير"[2] إذا كان تصرف المشتري بالمعقود عليه قبل رؤيته للمبيع فهنا يجب أن نميز فيما إذا كان هذا التصرف لازماً أو غير لازم، فإذا كان تصرف المشتري لازماً ويرتب حقوق للغير كالإجارة أو البيع فيسقط خيار الرؤية حفاظا على حقوق الغير، حتى ولو رد المبيع بعيب فلا يستطيع المشتري أن يتمسك بخيار الرؤية، فالساقط لا يعود إلا بسبب جديد (القضاة، 2015).

---

[1] انظر الى المادة 51 من مجلة الاحكام العدلية" الساقط لا يعود."

[2] المادة 2/178 من القانون المدني الأردني" ويسقط برؤية المعقود عليه وقبوله صراحة أو دلالة كما يسقط بموت صاحبه أو بهلاكه كلها أو بعضه وبتعيبه وبتصرف من له الخيار فيه تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو تصرفاً يوجب حقاً للغير"

إذا كان التصرف الصادر من قبل المشتري قبل رؤيته للمعقود عليه وكان هذا التصرف غير لازم: مثال على ذلك كأن يتم البيع بشرط الخيار فهنا لا يسقط خيار الرؤية، ويمكن للمشتري في هذه الحالة الرجوع فيها ولا يتعذر فسخها (دواس، 2004).

أما التصرفات الصادرة من المشتري بعد رؤيته للمعقود عليه فإنها تسقط حقه بتمسكه بخيار الرؤية (القضاة، 2015).

في حين أن القانون المدني المصري لم يحدد الحالات التي يسقط فيها خيار الرؤية بموجب نص قانوني، ويقول السنهوري" وإذا فرضنا أن المشتري قد ثبت له خيار الرؤية على النحو الذي بيناه، فهل يسقط هذا الخيار بما يسقط به في الفقه الإسلامي ما دام انه مأخوذ عنه؟ نرى الاخذ بهذا الرأي" (السنهوري، 2022، صفحة 125).

وبالتالي نجد أن القانون المدني المصري لم يتطرق الى حالات سقوط خيار الرؤية، ولكن بالمقابل أن القانون المدني المصري قد تأثر بالشريعة الإسلامية بخصوص خيار الرؤية، فلا يعقل أن يأخذ ببعض حالات السقوط الموجودة في الشريعة الإسلامية وأن يترك بعضها الاخر (الراوي، 2018).

وبالتالي يسقط خيار الرؤية بحق المشتري إذا تصرف بالمعقود عليه قبل رؤيته له وكان هذا التصرف يثبت حق للغير كالبيع والإجارة، أما تصرف المشتري بالمبيع بعد رؤيته له فهذا يدل على رضاه الضمني بالمبيع وبالتالي رضا المشتري بالمبيع يسقط معه خيار الرؤية (الراوي، 2018).

وهنا يجب ان يتم التفرقة بين نزول المشتري عن خياره بالرؤية وبين رضاءه بالمبيع؟

والأمر الثابت بين هاتين المسألتين أن لا خيار للمشتري، ولكن في الحالة الأولى قد سبق وأن ثبت للمشتري خيار الرؤية وقد تنازل عنه بإراداته، أي أن المشتري تبين أنه واقعاً في غلط بشأن المعقود ولكنه

أجازة ونزل عن دعوى الإبطال، أما في الحالة الثانية فإنه يسُتدل برضائه الضمني بالمبيع، أي يفهم من ذلك أنه لم يقع بالغلط أصلا وأن البيع كان صحيحاً من البداية (السنهوري، 2022).

ثالثاً: هلاك المبيع كلياً أو جزئياً في يد المشتري أو تعيبه: إذا هلك المبيع بيد المشتري يسقط خياره بالرؤية وذلك لإستحالة رد المبيع الى البائع، وكذلك الأمر في حال لحق بالمبيع عيب وهو بيد المشتري أي بعد قبضه، وبغض النظر عن المتسبب بالعيب سواء المشتري أو غيره يسقط حق المشتري بخيار الرؤية (الراوي، 2018).

وبالرجوع الى شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر نجده قد أشار في شرح المادة 320 أنه يسقط خيار الرؤية في حق المشتري عند شراؤه شيء معين وبدون أن يراه وأن يحدث لهذا المبيع عيب في يد المشتري، وكان هذا العيب الحاصل من قبل المشتري لا يزول أو بهلاك المبيع في يد المشتري أو بإستهلاك المشتري لهذا المبيع، وبالتالي يصبح رد المبيع للبائع متعذراً ومعه يسقط خيار الرؤية (حيدر، 2003).

وعالجت مجلة الأحكام العدلية مسألة الزيادة أي بمعني يحصل زيادة في المبيع وهو في يد المشتري أو وكيله، كأن يكون محل العقد حيواناً فينتج بعد القبض، أو كرماً وينتج عنباً، وبذلك في حال الزيادة التي حصلت بيد المشتري يسقط معها خيار الرؤية سواء إستهلك المشتري هذه الزيادة أم لا، (حيدر، 2003) ولكن إذا تلفت الزيادة من تلقاء نفسها فثبت الخيار للمشتري، (الراوي، 2018) حيث أشارت المادة 24 من مجلة الأحكام العدلية" إذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ ".

أن القانون المدني الأردني قد أشار في شرح المادة 2/187 أنه يسقط خيار الرؤية بهلاك المبيع سواء كان هذا الهلاك كلي أو جزئي وسواء كان هذا الهلاك من قبل صاحب الخيار، أو كان الهلاك حاصل بسبب أجنبي، (دواس، 2004) ويسقط أيضاً بتعيبه في يد المشتري أو تغيير حال المبيع قبل أن يختار صاحب الخيار (الفار، 2004).

وإذا هلك المبيع عند المشتري وقبل إستعماله للخيار هنا يسقط حقه بخيار الرؤية، ويكون هلاك العين على المشتري، لأن ملكية المبيع إنتقلت الى المشتري بموجب العقد، أما إذا هلك المبيع عند البائع وقبل أن يتم تسلمه للمشتري فتكون تبعية الهلاك على البائع (عجيل، 2010).

أما القانون المدني المصري أشار في المادة 142" 1. في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض عادل"

معنى ذلك وجود هلاك أو تعيب في المعقود عليه لا يحول دون طلب المشتري لإبطال العقد، ويفهم من نص المادة المشار إليها أعلاه أنها أجازت للمشتري أن يتمسك بطلب إبطال العقد ولو كان هذا الطلب مستحيلاً ويصعب معه إعادة الحال الى ما كان عليها قبل التعاقد، وهذا ما ينسجم مع حالة هلاك المبيع أو تعيبه (الراوي، 2018).

الفرع الثاني: سقوط خيار الرؤية بالفعل الضروري في العقد الإلكتروني

تناولت مجلة الأحكام العدلية حالات سقوط خيار الرؤية بالفعل الضروري،[1]وقد حددت الحالات التي يسقط فيها خيار الرؤية بالفعل الضروري وهي موت المشتري، أو تصرف المشتري بالمبيع ويترتب على هذا التصرف حق للغير أو هلاك المبيع كلياً أو جزئياً أو تعيبه (التكروري و سويطي، 2016).

وكذلك الأمر قد أشارت المادة 2/178 من القانون المدني الأردني على حالات سقوط خيار الرؤية بالفعل الضروري"... كما يسقط بموت صاحبه وبهلاكه كله أو بعضه وبتعيبه وبتصرف من له الخيار فيه تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو تصرفاً يوجب حقاً للغير"،[2]في حين أن القانون المدني المصري لم يحدد حالات سقوط خيار الرؤية بشكل مفصل إنما أوردها ضمن القواعد العامة (تغوج، 2020).

[1] تراجع المواد من 320-335 من مجلة الاحكام العدلية

[2] المادة 2/178 من القانون المدني الأردني" ويسقط برؤية المعقود عليه وقبوله صراحة أو دلالة كما يسقط بموت صاحبه أو بهلاكه كلها أو بعضه وبتعيبه وبتصرف من له الخيار فيه تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو تصرفاً يوجب حقاً للغير"

ونظراً لغياب التنظيم القانوني الخاص في عقد البيع الإلكتروني، وبالرجوع الى القواعد القانونية العامة، والتي تنظم بشكل خاص حالات سقوط خيار الرؤية في العقد، كذلك الأمر أن خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني يسقط بالفعل الضروري بموت المشتري وتصرف المشتري بالمبيع قبل رؤيته للمعقود عليه أو حالة تعيب المبيع بيد المشتري أو هلاك المبيع (تغوج، 2020).

وترى الباحثة في هذا المقام الى إمكانية تطبيق حالات سقوط خيار الرؤية بالفعل الضروري على عقد البيع الإلكتروني مثلا: بوفاة المشتري لا ينتقل خيار الرؤية عندئذ الى الخلف العام أو الى الخلف الخاص فيسقط خيار الرؤية بمجرد وفاة المشتري وذلك تطبيقاً للقواعد المقررة في مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الاردني، وكذلك الأمر عند تصرف المشتري بالمعقود عليه قبل رؤيته للمعقود عليه وقبل أن يقرر فسخ العقد أو امضاءه، وبمجرد تعاقده على المبيع مع مشترى أخر فلا يستطيع المشتري في العلاقة العقدية الثانية أن يتسمك بخيار الرؤية أو أن يرجع الى البائع الإلكتروني وذلك بإعتباره خارج إطار العلاقة العقدية، وبالتالي يسقط خيار الرؤية بحق المشتري الإلكتروني الأول.

وكذلك الأمر في حالة هلاك المبيع بعد تسلم المشتري للمعقود عليه في عقد البيع الإلكتروني أو تعيب المعقود عليه بيد المشتري بعد إستلامه، فلا يمكن للمشتري بعقد البيع الإلكتروني أن يتمسك بفسخ العقد، وبالرجوع الى القواعد القانونية في مجلة الأحكام العدلية قد نصت بالمادة (294)" إذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْقَبْضِ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَلَا شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ" وبالتالي فإن هلك المبيع كله أو جزء منه وهو في يد المشتري فتكون تبعية الهلاك على المشتري حتى ولو لم يكن قد أوفى بالثمن فيكون مجبراً بعد ذلك بدفع ثمن المبيع للبائع (حيدر، 2003).

وأن القانون المدني الأردني قد أشار في المادة (472)" اذا هلك المبيع في يد المشتري بعد تسلمه لزمه اداء الثمن المسمى واذا هلك قبل التسلم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون مضمونا على البائع".

في حين أن القانون المدني المصري لم يحدد مسقطات خيار الرؤية بالشكل الواضح والمفصل، وأن محكمة النقض المصرية قد قضت بأن جميع الخيارات تورث وأن الخيارات حقوق مالية تنتقل الى ورثة المشتري بمجرد وفاته، أي ان حق المشتري بطلب إبطال المبيع لعدم العلم لا يسقط بمجرد وفاته إنما ينتقل الى ورثته (مطلوب، 1976).

الخاتمة

تأتي هذه الدراسة الى التطرق الى مفهوم خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني ومدى إمكانية تطبيق القواعد القانونية الناظمة لخيار الرؤية في العقد التقليدي خاصة مع غياب القواعد القانونية الخاصة الناظمة لخيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني.

وإسوة بالمشتري في عقد البيع التقليدي الذي يتمتع بالحماية القانونية والمتمثلة بحقه في خيار الرؤية عند إبرامه للعقد على عين لم يراها، فإن المشتري في عقد البيع الإلكتروني يتعاقد أيضاً على عين غائبة عن مجلس العقد ولم يراها، فأن المشتري في عقد البيع الإلكتروني يحتاج أيضاً الى ذات الحماية، خاصة أنه يندفع للتعاقد بواسطة الوسائل الإلكترونية أي بناء على الصور المعروضة عبر المواقع الإلكتروني أو عبر المواصفات المحددة، ولكن قد تكون هذه الصور المعروضة مغايره للواقع، أو قد لا تكون هذه الصور قادرة على نقل صورة المبيع بشكل محدد، أي انه مخالف للواقع، وبالتالي يستطيع المشتري في عقد البيع الإلكتروني التمسك بخيار الرؤية.

لهذا توصلت الباحثة في الختام إلى بعض النتائج والتوصيات التي كشفت عنها من خلال الدراسة:

النتائج

1. لا يوجد قانون خاص ينظم قواعد خيار الرؤية في عقد البيع الإلكتروني في القوانين محل المقارنة.
2. يبقى حق المشتري في عقد البيع الإلكتروني بتمسكه بخيار الرؤية قائماً الى حين الرؤية المادية للمبيع أي بعد إستلامه للمبيع؛ له أن يقرر فسخ العقد أو إمضاءه، أما الرؤية المرئية للمبيع عبر المواقع الإلكترونية لا يعُتد بها في التشريعات محل المقارنة.
3. توصلت الباحثة الى أنه لا يجوز للإطراف الإتفاق على الغاء خيار الرؤية أو التنازل عنه قبل رؤية المشتري للمبيع وذلك وفق أحكام مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني، بينما إتخذ القانون المدني المصري موقفاً مغاييرا لذلك بحيث أجاز للأطراف الإتفاق على التنازل عن خيار الرؤية أي بمجرد إقرار المشتري بعلمه بالمبيع لا يحق له أن يتمسك بطلب إبطال العقد.
4. لم تحدد مجلة الأحكام العدلية المدة الزمنية التي يستطيع فيها المشتري أن يتمسك فيها بخيار الرؤية، فيبقى حق المشتري بتمسكه بخيار الرؤية ثابتاً الى حين ما يوجد ما يسقطه أو الى حين مرور الزمن المانع من سماع الدعوى وهي مدة خمسة عشرة عاماً، أما القانون المدني الأردني فأنه أعطى للأطراف حرية الإتفاق على فترة زمنية محددة يثبت فيها خيار الرؤية للمشتري وفي حال عدم وجود إتفاق يبقى الحق ثابتاً للمشتري الى حين ما يوجد ما يسقطه، أما القانون المدني المصري لم يحدد فترة زمنية محدد بل جعل الحق للمشتري أن يطلب إبطال العقد نتيجته تمسكه بخيار الرؤية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم أو خمسة عشر سنة من تاريخ التعاقد.
5. توصلت الباحثة الى أن المشتري في عقد البيع الجزاف لا يستطيع له أن يتمسك بخيار الرؤية.
6. توصلت الباحثة الى أن خيار الرؤية حسب مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الأردني أنه لا يورث، في حين أن خيار الرؤية في القانون المدني المصري يورث.

التوصيات

1. توصي الباحثة المشرعين في الدول محل المقارنة بضرورة إفراد نصوص قانونية خاصة بإنطباق خيار الرؤية في عقود البيع الإلكترونية وذلك من خلال إضافتها الى قانون حماية المستهلك أو قانون المعاملات الإلكتروني وذلك لغايات منع اللبس على المشتغلين في المجال القانوني من محامين وقضاة لعدم وجود نص واضح وصريح بهذا الشأن.
2. توصي الباحثة بتكثيف الدراسات المتخصصة في هذا المجال لا سيّما في الموضوعات التي لا تتخصص بها الباحثة وليست على صلة مباشرة بعنوان هذه الرسالة ومن ذلك دراسة تتناول "خيار الرؤية في البيع الإلكتروني للمنتج المصنف من العلامات التجارية المشهورة"، وكذلك دراسة تتناول "خيار الرؤية عند إنعقاد البيع الإلكتروني ضمن نطاق القانون الدولي الخاص/ القانون الواجب التطبيق".
3. توصي الباحثة المشرعين بسن تنظيم قانوني خاص لحماية المستهلك في عقد البيع الإلكتروني وأن يتم تشديد وتنفيذ العقوبات بحق المزود في عقد البيع الإلكتروني والذي يقوم بعرض منتجات مخالفة للواقع.
4. توصي الباحثة أن تحديد المدة الزمنية التي يستطيع فيها المشتري التمسك بخيار الرؤية خاضعة لتقدير سلطة القاضي بحسب طبيعة المبيع.

المصادر والمراجع

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية (1998).

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

القانون المدني المصري الجديد.

قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

قانون المعاملات الالكترونية المصري لسنة 2001.

قانون اليونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1998.

قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017.

قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005.

قانون حماية المستهلك المصري رقم 8 لسنة 2018.

قرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2017.

قرار بقانون رقم 27 لسنة 2018 بتعديل قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2015

مجلة الاحكام العدلية لسنة 1239هـ. المنشورة في مجموعة عارف رمضان (الحكم العثماني).

إبراهيم، أيسر. (2015). إبرام العقد عن الطريق الالكتروني وإثباته. الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. ص18.

إبراهيم، خالد ممدوح. (2006). ابرام العقد الالكتروني. الطبعة الأولى. دار الفكر. الإسكندرية. ص54.

احميد، ادم. (2016). التراضي في عقود التجارة الالكترونية. رسالة ماجستير. جامعة النيلين. السودان. ص76.

ادم، أحمد و بابكر خليل. (2013). خيار الرؤية في المعاملات الالكترونية. رسالة ماجستير. جامعة ام درمان الاسلامية. السودان.

ادم، أحمد. (2013). خيار الرؤية في المعاملات الالكترونية. رسالة ماجستير. جامعة ام درمان الإسلامية. السودان. 2013. ص1.

اغبارية، أسامة. (2013). بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. ص115.

باز، سليم. (2010). شرح المجلة. الطبعة الأولى. المجلد الاول. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص136.

بدر، أسامة. (2009). ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني. ع40. مجلة الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص434.

تغوج، ليدا. (2020). خيار الرؤية في العقد الالكتروني، دار المنظومة، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ص1.

التكروري، عثمان وأحمد سويطي. (2016). مصادر الالتزام. الطبعة الأولى. المكتبة الأكاديمية. فلسطين. ص228.

التكروري، عثمان. (2014). الوجيز في شرح القانون التجاري. الطبعة الثانية. المكتبة الأكاديمية. فلسطين. ص275.

الجبري، خالد. (2019). الجهل بصفة المبيع وأثره على عقد البيع. عدد13. مجلة القلم. جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية. ص 118.

جبريل، محمد ، و محمد أبو الهيجاء. (2018). فسخ عقد البيع الالكتروني. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. الأردن. ص10.

الجبوري، ياسين. (2016). العلم بالمبيع وتعيينه في القانون المدني الأردني. مجلة جامعة الملك سعود. مج28، ع2. ص177.

حامدي، بلقاسم. (2015). إبرام العقد الالكتروني. أطروحة دكتورة. جامعة الحاج لخضر باتنة.. الجزائر. ص84.

الحديد، عواد. (2020). قواعد الضمان في البيع الالكتروني. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الشرق الأوسط. ص1.

حسن، يحيى. (2007). التنظيم القانوني للعقود الالكترونية. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. ص54.

حيدر، علي. (2003). درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، ج1. بيروت. دار عالم الكتاب. ص 319.

دزه، آراد. (2022). تنظيم خيار الرؤية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. ع57، ج2. مجلة جامعة العراق. الجامعة العراقية. ص495.

دواس، أمين. (2004). المصادر الارادية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، ص151.

الراوي، محمد. (2018). خيار الرؤية. المطبعة المركزية. بغداد. ص25.

رباحي،احمد و ابراهيم عماري. (2016). مشروعية خيار الرؤية في الفقه الإسلامي. عدد15. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. جامعة حسيبة بن بوعلي بالشف. الجزائر. ص107.

ربايعة،احمد و يوسف ربايعة. (2011). التعاقد الالكتروني. مجلد4، عدد2. مجلة العلوم الشرعية. جامعة القصيم. السعودية. ص508.

رمضان، مصطفى. (2016). حماية المستهلك بين الشريعة والقانون. الطبعة الأولى. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. ص 101.

الزبيدي، محمد. (1972). تاج العروس. مطبعة حكومة الكويت. مادة خير. ج 11. ص242.

الزرقا، مصطفى. (2012). عقد البيع. الطبعة الثانية. دار القلم. دمشق.

زهرة، محمد. (2008). الحماية المدنية للتجارة الالكترونية. الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. القاهرة.

سرحان، عدنان. (2005). شرح احكام العقود المسماة. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر والتوزيع. الأردن. ص 137.

سطحي، سعاد ونصر سلمان. (2015). الخيار في البيع. مجلد39. عدد38. مجلة العلوم الإنسانية. جامعة محمد خضير بسكرة. ص163.

سلطان، أنور. (1987). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. الطبعة الأولى. منشورات الجامعة الأردنية. عمان. ص218.

سلطان، أنور. (1998). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. الطبعة 2. ص220. .

سلهب، لما. (2008). مجلس العقد الالكتروني. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. ص72.

السنهوري، عبد الرزاق. (2022). العقود التي تقع على الملكية "البيع". الطبعة الثالثة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ص21.

الشرعبي، مأمون. (2019). الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت. الطبيعة الأولى. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. ص227.

الشقراء، عمر ومحمد العمري. (2017). احكام الجهالة في العقود المالية المستجدة. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة ال البيت. المفرق. ص11.

شندي، يوسف. (2014). المفهوم القانوني للمستهلك" دراسة تحليليه نقدية" عدد3. مجلة القضاء التجاري. زكرياء العماري. ص14.

عارف، عارف و نادية البياتى. (2013). العقود الالكترونية. الجامعة الإسلامية العالمية. مجلة الإسلام في اسيا. ص8.

العبودي، عباس. (2014). شرح احكام العقود المسماة في القانون المدني. الطبيعة الثالثة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.

عبيدات، يوسف. (2011). مصادر الالتزام في القانون المدني. الطبعة الثانية. دار الميسرة للنشر والتوزيع. عمان. ص196.

العبيدي، علي. (2012). العقود المسماة. الطبعة السادسة. 2012. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص49 وما بعدها.

عجيل، طارق. (2010). الوسيط في عقد البيع (المجلد الاولى). عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

عطية، خالد. (2015). مفهوم الخيار القانوني للمستهلك في العدول عن العقد. مجلد4 عدد15. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية. جامعة كركوك. العراق. ص881.

العنزي، عبد الله. (2022). دور الإرادة في ابرام العقد الالكتروني. عدد21، مجلد3، المجلة العربية للعلوم الاجتماعية. المؤسسة العربية للاستشارات العلية وتنمية الموارد البشرية. القاهرة. ص194.

الفار، عبد القادر. (2004). مصادر الحق الشخصي في القانون المدني. الطبعة الاولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.

فارس، عمر وعمار البيك. (2017). خيار المستهلك في العدول عن العقد الالكتروني. مجلد15 عدد 1. مجلة الامن القانوني. أكاديمية شرطة دبي. ص 220.

فيغو، احمد. (2016). العقد الالكتروني. اصدار 39. منشورات مجلة الحقوق. محمد اوزيان. ص77.

قادري، فله. (2017). العقد الالكتروني. عدد 22. مجلة منازعات الاعمال. هشام الاعرج. ص174.

القضاة، عمار. (2015) المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص185.

القضاة، منذر عبد الكريم (2019). تشريعات التجارة الالكترونية. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان. ص50.

مبروك، ممدوح. (2000). أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته. المكتب الفني للاصدارات القانونية.

محمود، عبد الله واحمد التلاحمة. (2009). حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 98.

المساعد، احمد. (2018). احكام عقد البيع الالكتروني. جامعة النيل الأبيض للدراسات والبحوث. جامعة النيل الأبيض. ص87.

المطالقة، محمد. (2008). : الوجيز في عقود التجارة الالكترونية. الطبعة الثانية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص28.

مطلوب، عبد المجيد. (1976). خيار الرؤية" دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. جامعة عين شمس. مج18، ع 1. ص509.

مطلوب، محمود. (1976). خيار الرؤية" دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. جامعة عين شمس. مج18، ع 1.

المعكازي، عبد الله. (1997). خيار الرؤية بين الشريعة الإسلامية وقانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم لسنة 1985م. مجلد5، عدد1. مجلة الامن والقانون. أكاديمية الشرطة دبي.

منصور، أمجد. (2001). النظرية العامة للالتزام. الطبعة الأولى. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص160.

منظور، محمد ابن. (1414هـ). معجم لسان العرب، الطبعة الثالثة. المجلد الرابع. دار صادر– بيروت. ص266.

ناهض، عبد الهادي. (1990). خيار الرؤية وأثره في المعاملات المالية في الفقه الاسلامي والقانوني المدني الاردني. رسالة ماجستير. جامعة ال البيت. الاردن.

الهيجاء، محمد أبو. (2017). عقود التجارة الالكترونية. الطبعة الثالثة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص86.

يحيى، ابراهيم. (2010). الاقالة: فسخ العقد برضا الطرفين. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

COMMODITY'S SIGHTING CHOICE IN SALES CONTRACTS CONCLUDED VIA INTERNET: COMPARATIVE STUDY

By

Lama Jihad Adeeb Mabrokh

Supervisor

Dr. Moayad Hattab

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2023

COMMODITY'S SIGHTING CHOICE IN SALES CONTRACTS CONCLUDED VIA INTERNET: COMPARATIVE STUDY

By
Lama Jihad Adeeb Maprokh
Supervisor
Dr. Moayad Hattab

Abstract

With the advancement of e-commerce and online selling, the concept of electronic contracts has emerged. These contracts are formed between buyers and sellers through websites, where the seller presents their product and its specifications, and the buyer contracts based on these details and specifications displayed. However, buyers may face an issue when they receive a product different from what was displayed or described online, a common problem in practical reality.

Referring to relevant laws and regulations in electronic contracting, such as the Electronic Transactions Law, it is found that these laws do not specifically address this issue. In the absence of specific legal regulations, general legal principles must be applied.

The Journal of Judicial Provisions No. 1239 AH and the Jordanian Civil Code No. 43 of 1976 have addressed this issue within the framework of the option of inspection. This option provides additional protection for the buyer who contracts for an unseen item, allowing them the right to either terminate the contract or accept it after inspection. However, the New Egyptian Civil Code does not clearly regulate the option of inspection, leaving it to general legal principles.

Therefore, the problem faced by the buyer in electronic sales contracts can be addressed by applying the principles of the option of inspection to these contracts. This would give the buyer in electronic sales contracts the same protection to insist on the option of inspection. However, it should be noted that the buyer's insistence on this option is not absolute, as there are cases where the option is waived, which will be addressed in this study.

The study concludes that the buyer in electronic sales contracts has the right to the option of inspection, meaning they can choose to rescind or confirm the contract after physically receiving the purchased item. This right does not rely solely on visual inspection done through electronic websites. The study also clarifies the concept of substantial inspection.

The study provides recommendations, the most important of which is the need to regulate and specify legal texts governing the option of inspection in electronic sales contracts. This could be achieved by adding them to consumer protection laws or electronic transaction laws or other relevant laws.

Keywords: option to inspect, electronic contract, consumer, buyer, electronic transactions.